قطع اللجاجة

فيما ورد في إرجاء الحافظ ابن عبد البر من حجة ثجاجة

للشيخ المحقق والعلامة المدقق

أبي عزير عبد الإله الحسني الجزائري

حفظه الله ورعاه

شبكة التحدي الإسلامية

قطع اللجاجة
فيما ورد في إرجاء الحافظ ابن عبد البر من حجة ثجاجة

فيما ورد في إرجاء الحافظ ابن عبد البر من حجة ثجاجة

للشيخ المحقق والعلامة المدقق

أبي عبد الإله الحسني الجزائري

حفظه الله ورعاه

شبكة التحدي الإسلامية

المُقَدِّمَةُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّه العليّ الغفّار، المُوهب لكلّ نعمة والمُبعد عن التّبار، أشرقت السّماوات والأرض بنوره، وتجلّت آياتُه في اللّيل والنّهار، أكرم الإنسان وفضّله بنعمة العقل، وفطره علىٰ قبول صحيح النّقل، أبدع فطرة مكمّلة، وأمدّها بشرعة منزّهة؛ معصومة من الاختلاق، ودلائلها مؤتلفة غير مختلفة وظاهرة في الآفاق. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ٥٣﴾ [فُصِّلَتْ].

قسّم الخلق إلىٰ مؤمنٍ وكافر، وعابدٍ وناكر، ومُستخفٍ مُسْتَنكف، وشاكرٍ ـ وفي نعمه ـ مُعْكف. فالأولياء قالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البَقَرَة]؛ وأعظم حسنةٍ العلم؛ المُلبّد بقريح الفهم، الذي تُنقِض الغاطس، ويُخرج «الجوهر» و«الياقوت» الغائص. والأشقياء قالوا: ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ ٧﴾ [صٓ]. فشتّان بين مَن هو مُعْرض، وبين مَن هو مُعْكف ساهرٌ مُقَرِّظ.

فالأولياء ـ الذين قضوا نحبهم أو ممّن هو ينتظر ـ علمُهم قائم مازَال، والأشقياء ـ الذين أُخذوا أخذ عزيز مقتدر، أو ممّن هو مستدرج

ـ عِنْدُهم ومَكرُهم زَال، والأوزار مُستديمة لاتَزَال.

بيَّن الدَّلائل، ووضَّح المسائل، فٱستجاب الوليُّ التَّقيُّ، وٱستنكف الفاجرُ الشَّقيُّ، ألبس البهجة العلماء، وزيَّنهم بالحجَّة. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت]. **وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر]. وأظهر العوْر، علىٰ الحُقَّاد العُنداء ووسمَهم بالبَوْر. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكَرَۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾﴾ [الحج].

هدىٰ للصراط المُستقيم، وأنعم بالفضل العميم، وجعل الأولياء يتَفاوَتون في تَفْنيد السَّقيم؛ لٱختلافهم في النَّظرة، والأخذ بأصول العِبْرة، والكيفية في ٱعتماد الأصل، والحُسنية في رد إليه الفَصل، والفطنة في رد الجُزئية إلىٰ الكُلّية، وعدم فلاتها، وتشديد عقالها. فهذا كلّه من التَّقسيم السَّابق، من المولىٰ ـ سبحانه ـ الخالق.

فالنّية الصحيحة الثابتة واحدة عند هٰؤلاء الأجلاء الأولياء للوصول إلىٰ الحقّ، لكن ٱختلفوا في إدراك قصب السَّبق، فمنهم أصاب كَبد الحقيقة بعبارة سَليقة، ومنهم مَن أصاب مُجمل الحقيقة، بعبارةٍ وتحقيقةٍ سَفيقة، تدعو إلىٰ العَجب، ولا تدفع القول الثَّلب؛ قد أظهرت نصف «المعنىٰ»، ولم تحم «المبنىٰ»، ومنهم مَن مزج الحقيقة بالبدعة ـ وإن كان هو لحقيقتها يُنكرها ويبغضها ـ ، ثم أراد دفع شنآن

الجَلَدة؛ الذين هم في الحقيقة يُلحدون، وعن الظاهر يَصُدون. فهذا هوَّن من المعنىٰ، وقوَّض المبنىٰ، ولم يُدرك المَنىٰ.

فالقصد الصحيح ـ لوحده ـ لا يُبطل الباطل الطَّريح، إلا بإحكام الأدوات، واللَّهج بالدُّعاء ـ في طلب التَّفهيم ـ أثناء الصلوات، وفي هدأة الخلوات؛ ليستقيم القَول، في دفع الهَول.

فالحجج المَوْهونة ـ في دفع التَّحرير المُزوَّر، والاحتجاج المُعوَّر ـ كالصوف المصبوغة؛ إذا سقطت لا تسمع لها حسّ، ولا تُساعد في النَّس، فالوسائل الممزوجة بالحقّ والباطل، لا تدفع الصائل؛ وإن كان صاحبها نيّته النصر، فهذه لا تصلح ألبتة ، بل هي للصحيح الدَّلائل ولجليّ المسائل الكسر.

ومن تدبَّر حال هٰؤلاء، وجدهم لا للأصول العظام ينصرون، ولا لأعداء الشَّريعة يكسرون، والسَّبب العَقْد المُختلط، والهوىٰ السَّابق المُتسلّط ـ تحت وطأته يحرّر، وللحقيقة يُنفّر ـ؛ ويظن أنه يُثمر ويُزهر، وما هو إلا للباطل صَنَّع، وللوهن والبدعة قَنَّع.

فلم يقنع الغليل، ولم يشف العليل، وضلَّل في السَّبيل؛ إما بإثبات اللأَّزم ونفي ملزومه ـ عند التَّحقيق ـ ، أو الإثبات الذهني، والمَحال العيني، أو التَّبني للمصطلح الأصلي العقدي في إثباته بالقول، ومخالفته أثناء التَّحرير لدفع الهَوْل، فيطم الوادي علىٰ القُرىٰ، ويَدفع الحُجَّة بالفِرَىٰ؛ صَلعاء في التَّحرير، وبَلهاء في التَّفسير.

فلقد ٱعترض معترضٌ ـ علىٰ وصفي للحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإرجاء ـ ، فشنَّع أنه لم يسبقني أحد بالقول بذلك، ورأىٰ ما حررته في

«**الوَابِل الصَّيِب**» غير كافي في إثبات ذلك، فطلب مني الأخ الطَّيب، والذي هو في الخير صيّب ـ نحسبه واللَّه حسيبه ـ «سلمان بن مُهنَّد»؛ أَن أُجلي المسألة تامَّة، في كلّ أبواب المُعتقد عامة؛ للحافظ «ٱبن عبدالبر»، حتَّىٰ يهدأ ذاك اللَّغط، ومَن هو ـ بضعيف الحُجَّة ـ سَفسط، فيظهر بذلك البُرهان، ولا يقع بين الإخوة الإحن والشَّنآن، فتُقبل بعد ذلك الحُجَّة، ويُبعد عن طريق اللُّدَّة؛ بما نُظهره ـ إِن شاء اللَّه ـ من صفاءٍ في الدَّليل، وليس بٱعوجاج يلبسه ظلام اللَّيل.

أسأل المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أَن يُلهم السَّدادة أثناء الاستدلال، وبقريح الفهم نُحلي هذا العَذب الزُّلال؛ لأخرج ما وقع اللَّغط فيه ناصعًا، وأَن يقينا ـ بعد ذلك ـ شرّ كلّ حاقد، الذي لنعم اللَّه حاسد، يتمعَّر وجهه إذا رأىٰ فضل اللَّه يُساق لغيره. آمين! آمين! آمين!

❖ ❖ ❖ ❖

وكتب

أبو عُزَير عبدالإله يوسف اليوبي

الحسني الجزائري

يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الأوَّل ١٤٣٢هـ

الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠١١م

على السَّاعة الثالثة والنصف بعد الظُّهر

أورهوس ـ الدنمارك.

تمهيد

ٱعلم ـ رحمك اللَّه ـ ، أنَّ البدعة اليوم ما ٱنتشرت، وبذاك الباطل الواضح الفاضح فرَّخت، إلا بسبب عدم إحكام أصول الاستدلال، أو الخروج عنها ببدعي الاستقلال؛ للتَّحقيق لقبول العَتيق. ومن هنا أُوتي مَن أراد أَن يُحرّر للأصول الاستدلالية التَّوقيفية؛ لما خالط معتقده الحقّ والباطل، فولج البحر الخضم، وٱدعىٰ السَّلامة في مذهب «السَّلف» من الناحيتين ـ «العلمية» و«العملية» ـ ، ثم تشدَّق بالحكمة والعلم في مذهب «الخلف». كيف وهو في أصوله الاستدلالية مريضٌ، يُمرض، وبباطله يصول ويَعترض؟!!

فما وقع اللَّغط، ولأصول «قحّ السُّنَّة» السَّقط، إلا بعدم إحكام هذا الباب، ليسد المنفذ في وجه التَّحقيق المُعاب، فبعدم التَّفريق في أقوال العلماء ـ الذين نستعين بأفهامهم ـ؛ مَن هو فيها علىٰ «قحّ السُّنَّة»، ومَن هو ينتمي إليها من حيث «الجملة» ـ يصطلح سُنيًا، ويحرّر بدعيًا ـ ، من حيث لا يدري، فيَفْصَم للأصل ويُدمي. فيقع بذلك في مُستنكر التَّأويل، ويزيد من التَّهويل، فيَنفذ منه البدعي ـ بٱدعاء السُّنَّة والخدمة لها ـ ، فيدعو إلىٰ سابرية المُعتقد، ويؤصل للشنآن والحقد، فيختلط بذلك الحابل بالنابل، ويقع أطرياء العود في علمهم في دوامة هدامة، تنزع الوصف السُّني عن صاحبه، وتُوسم به فاقِده، فيصبح بعد ذلك مذهب «قحّ السُّنَّة» هو الغلوّ، ومذهب «السُّنَّة» ـ من حيث «الجملة» ـ

الذي فيه الشوب السُّنيّ والشوب البدعيّ ـ هو العلوّ، والوِسْط، وليس التَّوسط.

فما طالت المُدَّة الزَّمنية لطائفة «المرجئة الجدد» اليوم، إلَّا بسبب هذا الوعك في أصول «الاستدلال التَّوقيفية»، فوجب تنقية وتجريد مذهب «قحّ السُّنَّة» ممَّا دخل فيه، لتنهض الأمة بتلك المهمَّة، وهذا بالفعل ما نقوم به من التَّحقيق والتَّدقيق فيما نرقمه من حين إلىٰ آخر ـ منَّة من اللَّه نشكره عليها ولا نكفره ـ .

فهذا هو التَّجديد، لتصان أصول التَّوحيد، فلابد من دحر اللُّجة، وإبعادها عن صحيح الحجَّة، ليستقيم الفهم، ويُصان العلم، وتندحر الشبهات، وتُسدّ المسامات، التي كانت منها تلك الجراحات، يظن أصحابها أنها ٱستحسانات سليمة، وما هي إلا أمراض سقيمة، هوَّنت من «المعنىٰ»، وقوَّضت أصول «المبنىٰ». ولولا هٰؤلاء ما ٱدعت طائفة «المرجئة الجدد» السُّنَّة، وهم يسبحون في البدعة، ـ قطع اللَّه دابرها وأراح الأمة من بهتانها ـ .

وما كان لهٰؤلاء «المرجئة الجدد» ذلك؛ لولا أخذهم وٱستعانهم بأفهام علماء السُّنَّة ـ من حيث «الجملة» ـ الذين يجردون الأصل، ويبتدعون في الفصل ـ ، **فيفلتون بكلامهم، ويضللون بأفهامهم**.

فكلّ هٰؤلاء العلماء الذين ينتمون للسُّنَّة ـ من حيث الجملة ـ ، يدَّعون التَّقييد بالأصول الكلّية التَّوقيفية ـ «الكتاب»، و«السُّنَّة»، و«فهم الأصحاب» ـ في الاستدلال، لكن يَسْكبون عليها البدع بالقلال ـ شعروا أو لم يشعروا ـ ؛ لتبنيهم «السُّنَّة»، وفي إقامتها يسلكون «البدعة»، **فتراهم**

يثبتون اللاَّزم مصطلحًا، وينفون ملزومه ٱضطرابًا وبحثًا. أو يتقيَّدون بالمصطلح المجمع عليه شرعيًا، ويسلكون في الاستدلال له مسلكًا بدعيًا.

وهذا الباب دخل فيه كثير من العلماء الكبار المحررين ـ ممَّن نجلّهم ونحبهم ـ ، لكن هذا لا يمنع من تبيّين الحقّ من الباطل فيما خاضوا فيه، أو لصحيحه تعسَّفوا فيه، ففصموا «السُّنَّة»، وقوّوا عضد «البدعة».

فلما أنجزت كتابي «**مسألة الإيمان في كفتي الميزان**» ـ الذي فنَّدت فيه شبهات العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسبب بضاعته المُزجاة في دعامة الدّين ـ أعني: «مسألة الإيمان» ـ ، طلب مني بعض طلاب العلم أَن أُبدل التَّصريح بالتَّلميح، فرفضت رفضًا شديدًا، فراودني علىٰ تغيير بعض الألفاظ القاسية، وما نهجت فيها إلا الطريقة «السَّلفية الشَّرعية»، فرفضت كذلك لسبب واحدٍ سنّيٍّ، وهو أنَّ الأمة ذُبحت بسكاكين البدع، وتسلط عليه العدوّ الأصلع، إلا من شدَّة التَّلميح، والتَّليين وعدم التَّقبيح؛ لمَن خاض في القبيح، وما ظهر البدعيُّ المرجىء «ربيع ٱبن هادي المدخلي» وطائفته، والجاهل الجهمي «علي حسن حلبي» وطائفته، ـ والحرب المندلعة اليوم بينهما ـ دلالة، علىٰ مسلكهم مسلك أهل البدع والضلالة؛ وهذا هو الوسم الأكبر، والخلق الأزعر ـ فيما بين أهل البدع من أوَّل ظهورهم ـ ؛ أَن يلعن بعضهم بعضًا، ويخرجون سوئتهم قسطًا قسطًا ـ ، والعَجب أنَّ الأخير يسمَّونه البحر، وما هو إلا في الرَّوث والبعر، وما كان لهؤلاء الظهور إلا بمرض الزّلال، والسُّم

القتَّال، ـ وأعني به: التَّلميح ـ .

فالخلافة الموعودة، لا تقام ألبتة بهذه الطرق المُلتوية، وإنما بالأصول المعهودة الموروثة، والنَّصر يدور عليها من غير سببٍ آخرٍ مزاحمٍ لها، فوجب حينها تنقية مصطلح «قحّ السُّنَّة» ـ في الإثبات والاستدلال له ـ من كلّ شائبة، أو قولة عالمٍ عائبة، ولا نُدخل فيه إلا أصحابه الأقحاح، مع أصولهم الصحاح، والحمد للَّه هم كثر.

أما مَن تبناه ٱصطلاحًا، وفصمه بحثًا وٱضطرابًا، فلا ندخله فيه ألبتة، ولا بقوله نسمع، أو فهمه نُمتّع، فقوله نَفح البصل، وليس فَوح العَسَل، والويل لمَن تجرَّعه، ولسمّه بلعَه. وما كثرت المحن علىٰ الأمة في معتقدها اليوم، إلَّا لعدم إحكام هذا الباب، ومَن تبنَّىٰ أساسيات المذهب البدعي نلحقه به ولا نأثم، ومَن تبناه ـ في «التحقيق» و«الاستدلال» و«التَّدقيق» ـ وضَّحناه وكشفناه ولا بقوله نخدم؛ وهذا هو العهد الذي قطعناه علىٰ أنفسنا في التَّجديد، لأصول التَّوحيد.

فالعلماء الذين نجلهم الكثير، لكن أخطاوا المسير، وكلامنا هنا ـ في هذه العُجالة العلمية ـ ، نخصه للذين سلكوا بدعة «الإرجاء» في التَّحرير والتَّحقيق والتَّدقيق، وهم متمسكون بمصطلح العتيق في الحُكمين ـ «العلمي» و«العملي» ـ ، وأخص بالذكر منهم الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الذي وقع بسببه الاعتراض علىٰ وصفي له بالإرجاء من ذاك المعترض ـ ، وظنَّ أنه من «أهل السُّنَّة» ـ في الحكمين ـ ، وقال: مازال هو عندي علىٰ «السُّنَّة» حتَّىٰ يظهر دليل أوضح ممَّا ذكر في «**الوَابِل الصَّيب**»، بل ظنَّه تلفيقًا وليس تحقيقًا، وما كان له أَن يقول

ذلك إلَّا لزَجوة البضاعة، وفقدان النَّظر الثاقب فيما حرَّرته، فتوجب عليَّ حينها أَن أنظر في كلّ الأصول «العلمية» و«العملية» عند الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لنرىٰ هل هو ذلك كذلك، أم ٱفترينا عليه ذلك؟!

والمعترض لو كان فطنًا، وفي الاصطلاح يقظًا، ما قال: هو عندي علىٰ «السُّنَّة»، وإنما يختار بينها وبين «قحّ السُّنَّة»، لأنَّ مصطلح السُّنَّة يُذكر في «الأصول والاعتقادات»، و«الأعمال والعبادات»، و له معنيان في الإطلاق، المعنىٰ «الأعم»، والمعنىٰ «الأخص»، فمن حيث العموم يدخل فيه كلّ مَن أصول ٱستدلاله تُنكره «الرافضة» ـ إخوان اليهود من الرَّضاعة ـ، أو «الباطنية» المارقة، ومن هٰؤلاء أهل السُّنَّة، و«المرجئة»، و«المعتزلة»، و«الأشاعرة»، و«المفوضة» و«المشبهة»، وغيرهم؛ لذا نستدل بتحقيقاتهم العلمية، ونستعين بأفهامهم.

فنستعين بـ«أبي حنيفة»، و«مقاتل بن سليمان»، و«الطحاوي»، و«الآمدي»، و«الجويني» و«الشهرستاني»، و«الزمخشري»، و«القرطبيين» ـ صحاب «الجامع»، وشيخه صاحب «المُفهم» ـ، و«ٱبن عطية» الأندلسي، و«ٱبن العربي» المالكي، و«ٱبن بطال»، و«السُبكي»، و«العز بن عبدالسَّلام»، والحافظ «ٱبن حجر الهيتمي»، والحافظ «ٱبن حجر العسقلاني»، و«النووي»، و«السَّخاوي» و«الحنابلة المعتزلة» و«الحنابلة السَّالمية» وغيرهم من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ وإِن كان غير ذلك وجب طرحهم وإسقاطهم، وهذا لم يقل به أحدٌ ممَّن دخل باب الأوَّل للعلم، فضلاً عن التَّبحر فيه.

أما من حيث المعنىٰ «الأخص»، فيقابل كلّ مَن دخل البدعة ـ

لطراوة عوده، أو وَهْن تحريره ونقده ـ صادم بها الأصول، أو فَصَم بها الفصول، لهذا نصَّ الإمامان الجليلان «أحمد بن حنبل»، و«علي بن المديني» رَحِمَهُمَا اللهُ : «أنَّ مَن خاض في شيء من علم الكلام لا يُعتبر من أهل «السُّنَّة والجماعة»، وإِن أصاب بكلامه «السُّنَّة» حتَّىٰ يدع الجدل ويسلم للنصوص». وكلامها ليس خاصًا إلَّا في علم الكلام المجرد، وإنما كذلك في التَّأصيل للسُّنَّة بالبحوث التي تناسب البدعة، أو الخروج عن ظاهر اللَّفظ، أو بالتَّبلُّد.

لهذا أقول، وبما وهبنا المولىٰ ـ سبحانه ـ أصول: أنَّ كلّ مَن لم يتبنَّ الأصول الاستدلالية التَّوقيفية في الحكمين ـ «العلمي» و«العملي» ـ ؛ يذكر الأصل، ولا يضطرب في الفصل، أو يذكر «السُّنَّة» ولا يبحث بحوث تناسب «البدعة»، أو يذكر المصطلح، ويستدل له بما شرح، لا يدخل في المعنىٰ «الأخص» ألبتة الذي هو «قحّ السُّنَّة» ولو بلغ علمه عنان السَّماء.

فأصبح ذكر مصطلح السُّنَّة ـ مفردًا ـ يُدخل اللَّبس والإيهام، ويوعّر الأفهام، ويحجب الرؤية الحقيقية، للأصول الصحيحة العقدية، وصون حوزة الدّين واجبة، من كلّ ٱستدلال أو قولة عائبة، تهون من الإسلام، أو تقوّض أصوله العظام.

ولقد تطرقت لهٰذين المعنيين ـ «الأعم» و«الأخص» ـ في كتابي «**مَنْهَج أَهْل السُّنَّة في تَقْرِير عَقِيدَة الأُمَّة**»؛ جعلته مقدمة في دراسة العقيدة ومدخلاً لفهم أبوابها ومصطلحاتها، فليطالع فيه مَن شاء.

وما ذكرته وحررته في «**الوَابِل الصَّيِّب عَلى مَا وَرَد مِن شَبَكَة**

التَّحدي الإِسلاميَّة مِن سُؤالٍ طَيّب» بإيجازٍ، وما سأذكره في هذه «العجالة العلمية» بتحقيقٍ وإنجازٍ ـ إن شاء اللَّه ـ ؛ إخلاصًا للمنهج، وإحكامًا للسَّرج، حتَّىٰ لا يسقط البارع، أو يضعف المقارع، ويرتاح الرَّاكب، ولا يلتفت إلىٰ سفسطة النَّاكب؛ وهذا ميثاق العلم المغلَّظ، ومن سمته التَّحقيق المقرّظ. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾** [آل عمران: ١٨٧].

فلأجل إخواننا الأوفياء، والكتَّاب الأزكياء ـ حفظهم اللَّه ورعاهم وجعل الجنَّة مثواهم ـ ؛ وهم مشهورون معظَّمون عند عامة من ينهج نهجهم، ويرونهم من المحققين الكبار؛ لمَّا يكتبون في «مسائل الإيمان»، أو دفع الغلو فيها، يستدلون بمَن لهم الوعك العقدي، أو اللّجاج الجدلي، فيوهنون الثغر، وهم يسعون في النَّصر، أو يزيدون في السَّد الثَّلم، بتحقيق وٱستدلال يظنون أنه من صحيح الكلم، **فيفلت من بين تحقيقهم النَّاكب، ويفتحون حزام السَّرج للراكب، فيضعف الأتباع الأطرياء ـ في علمهم ـ ، بذاك التَّحرير العاطفي والإنشاء، والكتابة في هذا الباب ليس هذا هو مسلكها، وإنما بإحكام وتشديد بنيانها.**

فالباصر المتفحّص، ليس كالجامع لبعض المصطلحات المُتَصفّح، فالأوَّل: عليه الإبداع ـ في التَّحقيق ـ والإشباع، وأَن لا يترك منفَذ، ولكلّ عائبة يُفنّد، ويسدّ الكُوَّة، بميراث النُّبوَّة، والثَّاني: عليه النَّظر في المحرَّر؛ لقلَّة البصر، وإذا رفض تحقيق الأوَّل ـ بغير مؤهّل ـ ، **فوجب عليه أَن يكون بحجَّة وٱستدلال، وليس بلجَّة وإجمال**، فالنَّظر في الحقائق، والغوص في الدَّقائق، ليس سهل السّباحة، لمَن عدم

الكُنَيْف المملوء وقصر في الباعة. **فوجب عليه حينها الخضوع لفرط الذكاء، ولقوَّة نظرة الأصحاء؛ لِمَ حابهم اللَّه ـ تعالىٰ ـ به من العلم، المُلبَّد بقريح الفهم، والنَّظر الشَّديد في المسلك، والقدرة الفائقة علىٰ نزع الحَسَك**، وعلىٰ الثالث: إذا خربش، بقولٍ وبش، عليه أَن يدرج بذلك العَرج؛ فليس ذلك له بعشٍ.

فالتَّحقيق لمسائل الإيمان، من أعظم الجهاد، في تثبيت أصول البنيان، الذي منه يكون الولوج للجنان، وهذا لا يُطيقه مَن كان نصفيًا ـ في علمه ـ ولا أقول رُبْعِيًا، فذلك بعيد، وكلّ شيء منه يحيد، فنعوذ باللَّه من «الثَّاني»، بٱعتراضه الدَّاني، لأنه يريد أَن يجمع الضدين، ويقول بالمَحالين؛ لعدم معرفته الحقائق، وإلىٰ أيّ مُنتهىٰ تغوص الدَّقائق، ونعوذ باللَّه من «الثَّالث»، الذي هو في الباطل حارث، الغير مفرّق بين الروث والبعر، أو السَّطح والقعر، فنسأله أَن يثبّتنا في عداد «الأوَّل»، ويستعملنا في دحر كلّ مهوّل. آمين! آمين! آمين!

فمَن نظر فيما حرَّره ـ في مسائل الإيمان ـ شيخ الإسلام، والتَّحقيق لدقائقه وأصوله العظام، وجد أنه يرد علىٰ صنفين من أهل السُّنَّة ـ من حيث «الجملة» ـ، صنف: هوَّن الأصل، وحقق ودقَّق في الفصل ـ وقف علىٰ الجُرْف الهاري، ورد أصول الباري ـ، وصنف: قال وتبنَّىٰ الأصول السُّنية ـ في الاستدلال والاصطلاح ـ وظنَّ أنه سلم من الإرجاء، ولما ٱستدل وحقَّق دعا إلىٰ ذلك العُهر بإيحاء؛ لعدم معرفته الحقائق الدَّقيقة التي نشأت عليها هذه البدعة السَّفيقة، التي تُظهر العورة سَّابرية، وتدعو إلىٰ الإباحية، **فالإرجاء أخفىٰ من دبيب**

النَّمل، وله شبهات كثيرة النَّسل، ولا يكون لذلك العُقم، إلا بالمعرفة الدَّقيقة لما يترتَّب عليه الحكم.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وكثير من المتأخرين لا يميّزون بين مذاهب «السَّلف» وأقوال «المُرجئة» و«الجهمية»؛ لٱختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، **ممَّن هو في باطنه يرىٰ رأي «الجهمية» و«المرجئة» في الإيمان، وهو معظم للسَّلف وأهل الحديث** فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السَّلف.»
[مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٢٢٨ ط/ جـ ٣٦٤ط/ ق].

فهذا الصنف ـ من الأكابر المحققين ـ منه مَن يرىٰ الإيمان هو «المعرفة» فقط، ومنهم مَن يرىٰ الإيمان هو «المعرفة» و«الإقرار»، وكما هو معلوم ومستقرٌ ومفهوم، أنَّ الإنسان تحت وطئة المعتقد يحقّق، وبما كان له من البعد أو القرب عن الشبهة يدقّق.

فهٰؤلاء الذين سقطوا في هذا الوبال، وتجرعوا هذا السُّمّ القتَّال، **يُحرم ـ لوجوب صون المعتقد من الشنآن والحقد ـ أَن يُستدل بهم في المسائل الإيمانية المرتبطة عن طريق التَّلازم بأصل الدّين ألبتة،** كـ«الصلاة» و«الحكم بغير ما أنزل اللّه»، و«الموالاة»، و«الجوسسة»، و«السَّب الصريح»، و«الاستهزاء بالشَّعائر والدّين»، أو الاستدلال بهم في البعد عن الغلوّ في التَّكفير، لأنَّ الغلوّ ـ في نظرهم المُعوَّك، وقولهم الباطل المشوَّك ـ هو الاعتقاد والطَّرح العلوّ؛ الذي في حوزة «قحّ أهل السُّنَّة» ـ السَّلفية الشَّرعية ـ ، الدَّاعية إلىٰ رياض الجنَّة.

فمن هذا الباب دخل علينا البدعيُّ في الاستدلال، يريد أَن يُسقينا

الإرجاء من تلك القلال، فينفلت ـ بكلامهم ـ من الكمَّاشة، ويزرع في أطرياء العود ـ ممَّن ينهج منهجنا في التَّوحيد والكفر بالنَّديد ـ الشبهات الغشَّاشة، وهذا هو عمل «طائفة المرجئة الجدد»، منها «علي حسن حلبي» الجهمي وطائفته ـ قطع اللَّه دابرهم ـ.

فمن هٰؤلاء الأجلاء ـ علىٰ سبيل الإجمال وليس الحصر؛ الذين نستدل بهم، ونستعين بأفهامهم ـ في «الأحكام العملية» الغير مرتبطة بأصل الدّين ـ، «أبي حنيفة»، ومن تابعه في معتقده في مسائل الإيمان، و«الطحاوي»، و«الجويني» و«الشهرستاني»، و«القرطبيين» ـ صحاب «الجامع»، وشيخه صاحب «المُفهم» ـ، و«ٱبن عطية» الأندلسي، و«ٱبن العربي» المالكي، و«ٱبن بطال»، و«السُبكي»، و«العز بن عبدالسَّلام»، والحافظ «ٱبن حجر الهيتمي»، فمَن ذكرنا وغيرهم نجلهم، وبالبدعة نذكرهم، ولمذهبهم نُلحقهم، فهذا هو الدّين، وحفظ نبع العَيْن، حتَّىٰ لا نتجرَّع السُّمّ، أو تمرّ الحَسَكة أثناء اللَّقْم. فهذا هو «الصنف الأوَّل»، بذاك الاعتقاد المهوَّل المِغْول، أما «الصنف الثَّاني»، والذي هو بالمِعول للمباني، الأخطر في القَصْم، ولا يؤمن ألبتة علىٰ تجبير الفَصْم.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «كذلك تجدهم في مسائل الإيمان **يذكرون أقوال الأئمة و«السَّلف»، ويبحثون بحثًا يُناسب قول «الجهمية»**.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٢٥١ ط/ جـ٤٠٣ط/ ق].

إذن: هذا الصنف غير الصنف الأوَّل، فهو يتبنَّىٰ قول السَّلف في الإيمان ويُبدّع مَن لم يقل به، فهو يذكر المصطلح، لكن يستدل في ثبوته والتَّحقيق له بما طَلَح ـ؛ لعدم المعرفة الحقيقة التي نشأت عليها

هذه البدعة الفحماء، والقولة الظلماء ـ وأعني: «الإرجاء» ـ .

فتراه في ترك الاصطلاح يبدّع، وفي التَّحقيق والاستدلال يدعو للباطل المُصلَّع، ويظن أنه يحسن الصُّنع، ويدل علىٰ القِنْع، ومن هٰؤلاء الحافظ «ٱبن عبدالبر» القرطبي، وغيره في وقته ومن بعده، و«النَّووي»، و«ٱبن حجر» العسقلاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهل سلك العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ و«طائفة المرجئة الجدد» إلا هذا؟!!

ولقد أجمل شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أسماء منهم خشية الفتنة والحملة عليه من طرف خصومه الذين هم من الصَّنفين المذكورين، خاصة إذا علمنا أنه كان لهم يدًا عند السَّلاطين في وقته، ومَن ونظر حقَّق ودقَّق في كلامه، وٱستعان بفهمه، وكان له وفرة علم، وذكاء فهم، علم الكلّ بأسمائهم، ونحن نرىٰ ـ للتَّجديد والتَّنقية لأصول الاستدلال والتَّوحيد ـ لابدَّ من التَّصريح بهم؛ للفتنة العظمىٰ التي ولجتها الأمة، حتَّىٰ أصبحت لقطمة سائغة أمام العدو اللَّدود ـ عباد الصَّليب واليهود ـ أو ممَّن كره ما أنزل اللَّه فأحبط اللَّه علمه، بل كره الفضيلة لذاتها وليس لغيرها، وهٰؤلاء هم «الزنادقة الجدد»؛ حكَّام القانون الوضعي الكفري ـ قطع اللَّه دابرهم ـ .

ولولا هذا هو مقصدنا، وفي ذلك جمعنا همّتنا؛ ما تعرضنا ـ في كتابنا «**مَنْهَج أَهْلِ السُّنَّة فِي تَقْرِير عَقِيدَة الأُمَّة**» ـ ؛ لتفنيد تفريق الشيخ «ٱبن عثيمين» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بين شرك «العبادة» وشرك «الطَّاعة»، فلقد أجلينا المسألة بمطوَّل، وحملنا علىٰ التَّفريق بمعول؛ لصون العقيدة، من الشبهات والبدعة النَّديدة.

فهٰؤلاء العلماء ـ والذين نجلهم ونحبهم ـ ، وأخص منهم بالذكر الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لأنه هو مقصدنا في هذا العجالة العلمية، والنظرة التَّدقيقية ـ ، سقطوا في هذا الفخ، يحققون بذاك السَّلخ، فتراهم بالأصل السَّلفي يقولون، ولمَن خالفه يبدّعون، وفي الاستدلال والبحث للبدعة يسلكون، فتأتي تحقيقاتهم سفيقة، وتأويلاتهم نعيقة، يستجيب لها طريُّ العود، ويعتضد عليها البدعيُّ الحقود؛ في الدَّعوة إلىٰ البَوْر، والقول بالعَور، فلا نطيل التَّمهيد، ولنبدأ لمسلك الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّفنيد، حتَّىٰ يعلم المُعترض، أننا بالتَّحقيق البارع نقرّظ، وبالحجَّة ندفع اللُّجة، وليس بٱدعاءٍ بارد، وتحقيقٍ شارد.

نَقُولُ وَبِاللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ التَّوْفِيقُ، فِي إِثْبَاتِ التَّحْقِيقِ:

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ أنَّ الحامل للحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لموافقته «المرجئة» في تحقيقاتهم ـ بالرغم أنه يبدعهم ـ ، التَّحول المذهبي، وٱنقداح ـ في عقده ـ الشبهة والميل للرأي البدعي، فهو كان أثريًا ظاهريًا ثمَّ تحوَّل مالكيًا ثم شافعيًا.

يقول العلاَّمة شمس الدّين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «كان إمامًا ديِّنًا، ثقة، متقنًا، علاَّمة، متبحرًا، صاحب سنَّة وٱتباع، وكان أولاً **أثريًا ظاهريًا** فيما قيل، ثم تحوَّل «مالكيًا» مع ميل بيّنٍ إلىٰ فقه «الشافعي» في مسائل...» [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٥ رقم الترجمة ٤١٥٨].

فتدبَّر ـ يرعاك اللَّه ـ في قول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**وكان أولاً أثريًا ظاهريًا**»، يتبيّن لك أنَّ مذهبه الأوَّل هو مذهب الصَّحابة بعينه والتَّابعين وتابعي التَّابعين والأئمة المرضين كـ«أحمد بن حنبل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره؛ يتعبَّدون بظواهر النصوص، ويحملون الألفاظ علىٰ حقائقها اللّسانية والشَّرعية، ولا يخرجون عن ذلك قِيد أنملة، لأنَّ كلام اللَّه ورسوله مستولٍ علىٰ الأمد الأقصىٰ في البيان، فلا مجاز في الحقيقة اللّسانية، وإنما أحدث ذلك، الذين ٱنقدحت البدع في قلوبهم، يلحدون في الظَّاهر، ويتمعرون من القول الطَّاهر.

يقول العلاَّمة ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**فالواجب حمل كلام اللَّه ـ تعالىٰ ـ ورسوله، وحمل كلام المكلف علىٰ ظاهره الذي هو ظاهره**، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التَّخاطب، ولا يتم التَّفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك علىٰ المتكلم القاصد للبيان

والتَّفهيم كاذب عليه.» [إعلام الموقعين ٣/ ٨٩].

ويقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ٱعلم أنَّ الظاهر دليل شرعيٌّ يجب ٱتباعه والعمل به بدليل إجماع «الصَّحابة» علىٰ العمل بظواهر الألفاظ.» [إرشاد الفحول ص ٢٦٣].

وتمسك الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمذهب الأوَّل ـ قبل التَّحول ـ ؛ بما منّه اللَّه عليه من أئمة درس عليهم كانوا علىٰ ذلك النهج السَّليم، والصراط المستقيم، منهج الصَّحابة، أصحاب الإصابة؛ لكلّ الخير والسَّبق والفضل، ومن هٰؤلاء الأجلاء «أبي عمر أحمد بن محمد» الطَّلمنكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المحقق المحدث الحافظ الأثري، فقد أثنىٰ عليه أئمة فضلاء، ومحققون أجلاء، منهم شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد ذكره في عدة مواضع من كتبه؛ بالثناء والشَّدادة في السُّنَّة، والقوَّة في الصَّدع، والإنكار الشَّديد علىٰ أهل البدع.

يقول العلاَّمة أبو عمرو الدَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «كان فاضلاً ضابطًا، شديدًا في السُّنَّة.» [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٦٨ رقم الترجمة ٣٩٨٨].

ويقول العلاَّمة ٱبن بشكوال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «كان سيفًا مجردًا علىٰ أهل الأهواء والبدع، قامعًا لهم، غيورًا علىٰ الشَّريعة، شديدًا في ذات اللَّه.» [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٦٩ رقم الترجمة ٣٩٨٨].

ويقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد ٱمتحن لفرط إنكاره، وقام عليه طائفة من أضداده، وشهدوا عليه بأنه حروريٌّ يرىٰ وضع السيف في صالحي المسلمين، وكان الشهود عليه «خمسة عشر» فقيهًا، فنصره قاضي سرقسطة.» [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٦٩ رقم الترجمة ٣٩٨٨].

فتدبَّر ـ يرعاك اللَّه ـ ، سنَّة أهل البدع مع خصومهم ـ خاصة أهل الإرجاء الخبيث ـ ، هي العداوة لأهل «قحّ السُّنَّة»، ووصفهم ببدعة الغلوّ وقول «الخوارج»، والتَّكفير للمسلمين، وغير ذلك من الشنآن، والقول بالبطلان، في هذه الزمرة الزَّكية، وهل ما يعاني منه أصحاب «قحّ السُّنَّة» الأزكياء الذين يقارعون الأعداء، وللميراث المورَّث هم أوفياء إلَّا هذا؟!!

ولقد شنَّع بعض أهل البدع والانحراف من «المرجئة» و«الأشاعرة» و«المعتزلة» وغيرهم علىٰ أصحاب الظَّاهر ـ ولم يسلم من القول بهذا التَّشنيع الحافظ «ٱبن عبدالبر» نفسه لمَّا تحوَّل ـ؛ يُنفّرون عنهم، ويذكرونهم بالجمود عند الظَّواهر، ويشنّعون عليهم علىٰ حمل اللَّفظ علىٰ ظاهره وعدم الخروج به عن حقيقته، والنَّفي للقياس ـ السَّاقط ـ ، أما الجليّ فهو دليلٌ، وأنَّ ما ضلت «الخوارج» إلا بٱتباعهم الظَّاهر، فقد أفكوا وكذبوا، **بل ما ضلت إلا بما ضلوا هم به؛ من تعلقهم بآيات ما وتركوا غيرها، أو الأخذ بظاهرٍ وترك الظاهر الذي يفسره.**

فٱجتهد هٰؤلاء المبتدعة في التَّلبيس فيهم، وإبطال حقيقة مذهبهم، وإيقاع الحيرة علىٰ الحقّ وإلساق الباطل به لتنفير عنه الناس، وإيقاع الباطل علىٰ الحقّ ليوقعوا ـ مَن أحسن الظن بهم ـ وليجوّزوه عند الناس؛ حتَّىٰ ٱنعقد في قلوب العامة أنَّ هذا المذهب بدعيٌّ وجب البعد عنه والتَّنكيل بأصحابه، وما هو إلا مذهب الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان والأئمة المحققين.

يقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

السَّابع ٢/ ١٥٥» في ترجمة «أبي حيان» الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قال هذا الأخير: «محال أن يرجع عن مذهب الظَّاهر من علق بذهنه» ما لفظه: «ولقد صدق في مقاله ـ يعني: أبا حيان الأندلسي ـ، **فمذهب «الظَّاهر» هو أول «الفكر» آخر «العمل» عند من منح الإنصاف ولم يرد علىٰ فطرته ما يغيرها عن أصلها**؛ وليس هو مذهب «داود الظاهري» وأتباعه فقط، **بل هو مذهب أكابر العلماء المتقدمين بنصوص الشَّرع من عصر «الصحابة» إلىٰ الآن**، و«داود» واحد منهم، وإنما ٱشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها علىٰ الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف؛ وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصفٍ إهماله.

وبالجملة فمذهب «الظَّاهر» هو العمل بظاهر «الكتاب» و«السُّنَّة» بجميع الدَّلالات وطرح التعويل علىٰ محض «الرأي» الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدَّلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب «الظَّاهر» بعينه، **بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الإجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم «الكتاب» و«السُّنَّة» حقّ النظر كنت ظاهريًا، أي: عاملاً بظاهر الشَّرع منسوبًا إليه** لا إلىٰ «داود الظاهري» فإنَّ نسبتك ونسبته إلىٰ الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلىٰ «الإيمان» و«الإسلام» وإلىٰ «خاتم الرسل» عليه أفضل الصلوات والتَّسليم.

وإلىٰ مذهب الظاهر بالمعنىٰ الذي أوضحناه أشار «ٱبن حزم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ بقوله:

وَمَا أَنَا إِلَّا ظَاهِرِيٌّ وَإِنَّنِي ... عَلَىٰ مَا بَدَا حَتَّىٰ يَقُومُ دَلِيلُ»

وهل نَبُل العلاَّمة «الشوكاني» رَحِمَهُ اللَّهُ وسلم من بدع «الزيدية» القبيحة، وعلم الكلام ـ وقد جربه وخاض فيه؛ بما ذكره هو عن نفسه ـ إلا بهذا المذهب الصَّحابي، والمنهج الصَّافي، والقول الوافي لكلّ الخير، والذي لا تقام الخلافة الراشدة علىٰ منهاج النبوَّة إلَّا به؟!!

فالمذهب الصَّحابيُّ الواجب فيه أَن لا يُحال النَّص عن ظاهره، إلا بنصٍّ آخرٍ صحيحٍ مُخبرٍ أنه علىٰ غير ظاهره؛ وهو الخروج عن الظَّاهر بظاهرٍ آخر، وإذا كان التَّحريف لكلام الناس والعدول به عن ظاهره وحقيقته من أعظم الإثم، فكيف بالوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلف؟!!

فما تحوَّل الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الخير، وصحيح السَّير، إلَّا بما ٱنعقد في نفسه من شبه أهل البدع في «الإيمان»، من «المرجئة»، وسترىٰ ذلك أيها القارىء الكريم، والسَّالك السَّليم؛ بما لا يدع لك مجالاً للشَّك، أو قولاً للإفك؛ بقولٍ يفصم الدَّلائل، أو بحبٍّ يعمي ويصم عن صحيح المسائل.

أوَّلاً: مذهب «ٱبن عبدالبر» في ظواهر النُّصوص:

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر ـ بعد ما ذكر عدَّة أحاديث يستدل بها في الخروج عن ظاهر اللَّفظ ـ ما لفظه: «ومثل هذا كثير من الآثار وردت بلفظ التغليظ، وليست علىٰ ظاهرها عند أهل الحقّ والعلم؛ لأصول تدفعها أقوىٰ منها من «الكتاب» و«السُّنَّة» المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد؛ وهذا الباب يتَّسع القول فيه ويكثر،

فنذكر منه هٰهنا ما في كفاية ـ إن شاء اللَّه ـ وقد ضلت جماعة من أهل البدع من «الخوارج» و«المعتزلة» في هذا الباب، فٱحتجُّوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين **وٱحتجوا من كتاب اللَّه بآيات ليس علىٰ ظاهرها**، مثل قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات]. وقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية]. وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]. ونحو هذا.» [التَّمهيد ٦/ ٤٦٢، ٤٦٣ تحت الحديث السابع لعبداللَّه بن دينار عن ٱبن عمر].

فتدبَّر ـ يرعاك اللَّه ـ قوله: «**وٱحتجوا من كتاب اللَّه بآيات ليس علىٰ ظاهرها**» أنه ٱستدلال عجيب، وفهم غير لبيب؛ حمل علىٰ القَلْب ـ لظاهر اللَّفظ ـ ، وجاء بالثَّلب، فمَن من الصَّحابة الأجلاء، والطبقة الأوفياء، من قال هذا ليس علىٰ ظاهره، أو جاء ما يصرفه عن الظاهر؟!

فلننظر في تلك الآيات الكريمات فهل هي كما قال، أو بما سبق إلىٰ العقد من شبه المبتدعة ـ وأعني: الإرجاء ـ حقّ ودقَّق عليها فحمل علىٰ الظَّاهر فأزال؟!

فلنبدأ بقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. ونقول: مَن قال من الصَّحابة أنَّ الكفر هنا لا يُحمل علىٰ الظَّاهر الذي هو «الأكبر»؟!

فالسَّلف ـ وأعني به: الصَّحابة ـ كانوا يحملون لفظ الكفر علىٰ ظاهره ولا يخرجون به عن ذلك ألبتة بخلاف لفظ «الظلم» وغيره؛ ودليل ذلك ما رواه «البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبيء ﷺ أنه قال: «**إني رأيت الجنَّة أو أريت الجنَّة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدُّنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قطُّ، ورأيت أكثر أهلها النّساء**، قالوا: لم يا رسول اللَّه؟ قال: **بكفرهن**. قيل يكفر يكفرن باللَّه؟ قال: **يكفرن العشير، ويكفر الإحسان...**» [البخاري رقم ٥١٩٧].

قلتُ: فقولهم: «يكفر يكفرن باللَّه؟» دلالة أنَّ الكفر إذا ذكر عندهم يُحمل علىٰ لفظه الظَّاهر الحقيقي الذي هو «الأكبر»، فلما فهموا من ذلك المعنىٰ الحقيقي ظاهره ـ وهو التَّعبد ـ، أخرجهم النبيء ﷺ من ذلك الفهم الظَّاهري بظاهرٍ آخر يُبيّن المراد، وهو قوله: «**يكفرن العشير، ويكفر الإحسان...**»؛ بخلاف لفظ «الظلم»، فما كانوا يحملون ذلك «الظلم» علىٰ «الكفر الأكبر» ألبتة، دليله ما رواه «البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علقمة عن عبداللَّه أنه قال: «لما نزلت « **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ** » قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: أيّنا لم يظلم؟ فأنزل اللَّه: « إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ » [البخاري رقم ٣٢].

قال الحافظ ٱبن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ووجه الدَّلالة منه أنَّ الصَّحابة فهموا من قوله « **بِظُلۡمٍ** » عموم أنواع المعاصي، ولم يُنكر عليهم النبيء ﷺ ذلك، وإنما بيّن لهم أنَّ المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشّرك.» [فتح الباري ١/ ١١٩].

قلتُ: فأين الظَّاهر الذي أخرج قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة]. عن ظاهره؟!

فقد يقول قائلٌ: تفسير «عبداللَّه بن عباس»!!

قلتُ: وهو بالفعل ما ٱستدل به الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخروج به عن ظاهره ـ مباشرة بعد الذي ذكرناه من قوله ـ.

قلتُ: لكن قول الصَّاحبي لا يُخرج ظاهر اللَّفظ عن ظاهره بفرده؛ إلا إذا كان علىٰ ذلك إجماعٌ من سائرهم، وإلا ليس فهم صحابي حجَّة علىٰ فهم غيره؛ إلَّا بدليلٍ معتبرٍ من «آية» أو «حديث» سمعه وغاب عن آخر. **لأنَّ المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ والنبيء ﷺ لا يتكلمان بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التَّشريع**، فالخلاف بين الصَّحابة ـ إِن وجد ـ لا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ فيه ألبتة، لأنَّ الصواب في أحدهما حتمًا، ولا يجوز التَّخير فيهما، **لأنَّ التخيير يكون في الأقوال المؤتلفة بمعاني مختلفة**، زيادة علىٰ أنَّ أثر «ٱبن عباس» ذهب بعض المحققين أنه لم يصح عنه إنما عن التَّابعي «طاوس» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول الإمام المفسّر ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «حدثنا هنادٌ قال ثنا وكيعٌ وحدثنا ٱبن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: ليس بالكفر ينقل عن الملَّة». كيف وقد ثبت بسندٍ صحيحٍ عن «عبداللَّه ٱبن عباس» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غيرهذا؛ بما رواه «عبدالرزَّاق»؟!

يقول عبدالرَّزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أخبرنا معمر عن ٱبن طاوس عن أبيه قال: سئل ٱبن عباس عن قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: **هي به كفر**».

أما مَن أثبت الأثر «طاوس» ـ الضعيف ـ وصحَّحه ونسبه لـ «عبداللَّه ٱبن عباس»، فالتَّثبيت ليس حجَّة في ٱنحصاره ـ فيما ذكره ـ لمخالفته صحابة أجلاء في فهمهم، بل من أعلم الصَّحابة علىٰ الإطلاق.

يقول الإمام المفسّر ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «حدثنا يعقوب، حدثنا هشيم أخبر عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ٱبن مسعود عن الرشوة. فقال: من السُّحت، فقالا: وفي الحكم، قال: **ذاك الكفر**، ثم تلا، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٢٣٨].

ويقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أخرج ٱبن جرير، وٱبن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ٱبن مسعود قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يردّ عليه حقًا فأهدىٰ له هدية فقبلها، فذلك السُّحت. فقيل له: يا أبا عبدالرحمن إنا كنا نعدّ السُّحت الرشوة في الحكم، فقال: **ذلك الكفر**، ثم تلا، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾» [فتح القدير ٢/ ٥٧].

لأنَّ الكفر إذا أطلق في «الكتاب» و«السُّنَّة» يحمل علىٰ الكفر الأكبر، إلَّا أَن يأتي ظاهر آخر يُخرجه عن ذلك ـ وقد وضَّحناه آنفًا ـ ، زيادة علىٰ أنَّ «عبداللَّه بن مسعود» من أئمة هذا الشأن؛ فقد قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن نفسه: «والذي لا إلٰه غيره، ما نزلت آيةٌ في كتاب اللَّه، إلَّا وأنا أعلم فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ ولو أعلم مكان أحدٍ أعلم بكتاب اللَّه منيّ تناله المطايا لأتيته.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/ ٤٣].

فأصل العلم، مع قريح الفهم ـ وذلك هو الأدب الجمُّ، والخير الأعمُّ ـ، أَن ننظر في أقوال الصَّحابة، ولا نُخرج الظَّاهر عن ظاهره ألبتة بإعابة، إنما بظاهره آخر، فننظر مَن هو قوله الأصح، وبما ٱستدل به علىٰ ذلك الشَّرح، وهل له مخالف، أو القول الذي ٱعتمد عليه فيه خبرٌ سالفٌ؟! لأنَّ الخروج عن القَول الظَّاهر، من أخطر المخاطر، والجناية العُظمىٰ علىٰ الشَّريعة، والتَّضليل الكبير للخليقة، **فالعمل بالظَّاهر أصل العبَادة، وكبد الإصابة؛ في التَّمكين للحقيقة، ودحر القَولة السَّفيقة، التي تُلحد في المعاني، وتَجني علىٰ المباني.**

يقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أَن يكون الخبرُ ظاهرًا في شيءٍ فيحمله الراوي من «الصَّحابة» علىٰ غير ظاهره إما بصرفِ اللَّفظ عن حقيقته أو بأَن يصرفه عن «الوجوب» إلىٰ «الندب»، أو عن «التَّحريم» إلىٰ «الكراهة» ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظَّاهر **فذهب الجمهور من أهل الأصول إلىٰ أنه يُعمل بالظَّاهر ولا يصار إلىٰ خلافه لمجرَّد قول الصحابيِّ أو فعله، وهذا هو الحقّ لأنا متعبَّدون بروايته لا برأيه.**» [إرشاد الفحول ص ٢٢٩، ٢٣٠].

فتوضَّح ـ من محقق كبير، ومحرر حبير ـ أنَّ الدّين، وعقده المتين، التَّعبد برواية الصَّحابي لا برأيه، ومتىٰ خالف ظاهر اللَّفظ، ولم يأت بما يفيد الانصراف عن ذلك، تُطرح المخالفة ولا تُقبل.

نعم! إِن كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين وٱختار الصَّحابي منه قولاً أو فسَّر لفظًا ولم يأت علىٰ ذلك خلاف من غيره، وجب عينًا الذهاب إلىٰ تفسيره.

يقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فٱقتصر الراوي علىٰ تفسيره بأحدهما فإن كان المقتصر علىٰ أحدِ المعنيين هو «الصحابيُّ» كان تفسيره كالبيان لما هو المراد» [إرشاد الفحول ص ٢٢٩].

فهل لفظ «الكفر» عند الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يحتمل معنيين مختلفين؟! وهل قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾ يحتمل معنين مختلفين، أو جاء ظاهر آخر يصرفه عن ظاهره؟! فمَن أوجب الأخذ بقول «عبداللَّه بن عباس» ـ الضعيف سندًا ـ، وترك قوله ـ الصَّحيح سندًا ـ وقول «عبداللَّه بن مسعود» وجلّ الصَّحابة؟!

ثم أين القرائن المجازية البدعية في ذلك؟! ـ هذا علىٰ فرضية صحة قرائن المجاز المسماة بـ«العقلية» و«العرفية» و«اللَّفظية» وثبوتها في «الكتاب» المنزَّل ـ ؟! فلا يشهد علىٰ الخروج عن ظاهر لفظ الآية الكريمة ـ والتي تُحمل عند الصَّحابة كافة علىٰ حقيقتها ـ ، لا قول مسطَّرٌ، ولا دليلٌ معتبر، وإنما شبهة خطَّافة، غير وقَّافة، سبقها وعكٌ عقدي، وٱعوجاج بدعي.

والسَّبب أنَّ النصَّ ينقسم إلىٰ قسمين، أحدهما: يقبل التَّأويل، والقسم الثَّاني: لا يقبلُه، وهو النصُّ الصريحُ، ولفظ « **فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** » منه، كيف وهو مستولٍ علىٰ الأمد الأقصىٰ في التَّصريح، ولا يحتمل غير حقيقته. فلِمَ الخروج، وفي دهاليز «البدعة» الولوج؟!!

فالنَّظر الأصوليُّ، يُوجب ـ عند الاختلاف القولي أو الاعتبار الفهمي ـ ، الذهاب إلىٰ مَن قامت له الحقيقتان ـ «الشَّرعية» و«اللَّفظية»

ـ وصان الظَّاهر فيهما، فهذا المراد بلَّغه النبيء ﷺ لأصحابه، وصانوا تبليغه. كيف والشَّريعة جاءت تصون هذا، وتدفع مَن تجنَّىٰ عليه وهَذَا؟!

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فإنَّ الرسول لما خاطبهم بـ«الكتاب» و«السُّنَّة» عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، **وكانت معرفة «الصَّحابة» لمعاني «القرآن» أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعاني إلىٰ التَّابعين أعظم مما بلغوا حروفه.**» [مجموعة الفتاوىٰ ١٧/ ١٩٢ ط/ جـ].

أما قوله ـ تبارك تعالىٰ ـ: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات]. فهل فيه ما يخرج عن ظاهر اللَّفظ، وهل فيه ما ينفي حبوط العمل بغير شعور؟!!

يقول العلاَّمة المفسّر الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ما لفظه: «وظاهر هذه الآية الكريمة أنَّ الإنسان قد يحبط عمله وهو لا يشعر، وقد قال «القرطبي» ـ في تفسيره ـ أنه لايحبط عمله بغير شعوره، **وظاهر الآية يرد عليه.**» [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/ ٤٠٩].

ويقول العلاَّمة المفسّر ٱبن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ما لفظه: «أي: إنما ينهاكم عن رفع الصوت عنده، خشية أَن يغضب من ذلك فيغضب اللَّه ـ تعالىٰ ـ لغضبه، فيحبط عمل مَن أغضبه وهو لا يدري كما جاء في الصحيح: «**إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه ـ تعالىٰ ـ لا يلقي لها بالاً يكتب له بها الجنَّة، وإِنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه ـ تعالىٰ ـ لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين السَّماء والأرض**»...»

[تفسير ٱبن كثير ٤/ ٢٦٥].

لذا أَلَّف «ٱبن قطلوبغا السُّودني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا سمَّاه «**مَن يَكْفر ولم يَشْعر**»، ثمَّ قد علمنا ما أخرج «القرطبي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ظاهر اللَّفظ إلا بدعته «الجهمية» في «الإيمان»، فما أخرج الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ظاهر الآية؟! أليس الولوج في التَّحقيقات البدعية، والاضطرابات الفهمية، والطَّلب لها المستنكرات القولية؟! فلما ٱصطلح سنيًا ـ في الإيمان ـ وحقَّق بدعيًا ـ لٱنعقاد الشبهة في قلبه ـ جاء التَّحرير يُظهره، والاضطراب يسطّره؛ يحمله علىٰ الخروج عن ظاهر اللَّفظ.

وأما قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]. فالظَّاهر فيه قائمٌ، والأصل فيه سالمٌ. لم يدخل عليه التَّلبيس، ولا خَيل إبليس.

يقول الإمام «ٱبن جرير» الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ في هذه الآية الكريمة؛ والتي ٱدَّعىٰ الحافظ «عبدالبر» أنها ليست علىٰ ظاهرها ـ ما لفظه: «وهذا دليل علىٰ خطأ قول بعض أهل الفرق: **إنَّ اللَّه لا يحاسب الكافر إلَّا بعد علمه بوحدانية اللَّه، وقصده للكفر وتعمّده له.**

فأخبرنا اللَّه في هذه الآية أنَّ هٰؤلاء الكفار ما كانوا متعمدين لكفرهم، بل كانوا يحسبون ويظنون أنهم مطيعون للَّه، عابدون له، ومع ذلك الظن الخاطىء لم يقبل اللَّه عملهم، بل جعله هباءً منثورًا، وكانوا خاسرين به.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/ ٢١٠].

وكأنَّ الإمام الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد علىٰ التَّحقيقات البدعية، والمسالك المُستنكرة التي سلكها الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**التَّمهيد**»

و«الاستذكار»، لأنه لا يرىٰ الكفر إلَّا بعد «العلم» و«العناد» وهذا لنا عودة إليه ـ إن شاء اللَّه ـ .

ثانيًا: مذهب «ٱبن عبدالبر» في اللاَّءات النَّافية للحقيقة:

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل. قال اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا** ﴾ [الأنفال: ٢]. أي: إنما المؤمن حقّ الإيمان، مَن كانت هذه صفته ولذلك قال: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ﴾ [الأنفال: ٤]. ومثل هذه الآية في القرآن كثير، وكذلك قوله ﷺ: «**المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن مَن أمَّنه الناس علىٰ دمائهم وأموالهم إنَّ هو المؤمن المسلم حقًّا**». ومن هذا قوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**».

ومعلوم معمول أنه لا يكون هذا أكمل، حتَّىٰ يكون غيره أنقص. وكذلك قوله ﷺ: «**أوثق عرىٰ الإيمان، الحب في اللَّه والبغض في اللَّه**»، وقوله: «**لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا مَن لا أمانة له**». **كلّ ذلك يدلّ علىٰ أنه ليس بإيمان كاملٍ.**» [التمهيد ٤/ ٢١٢، ٢١٣ تحت الحديث الثاني لٱبن شهاب عن سالم، مسند].

ويقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ليس ما ٱحتجوا به عندي بلازم لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة علىٰ النبيء ﷺ في الصلاة فرضًا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها

في كلّ صلاة، فإنَّ ذلك من تمام الصلاة، وأحرىٰ أَن يُجاب للمصلي **دعاؤه ـ إِن شاء اللَّه ـ .** وحديث سهل بن سعد في ذلك: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن راشد أو ميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فيدك، قال: حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده، **أنَّ** النبيء ﷺ قال: «**لا صلاة لمَن لم يصل فيها علىٰ النبيء ﷺ**».

وهذا قد يحتمل من التَّأويل ما ٱحتمله قوله: «**لا إيمان لمَن لا أمانة له**»، «**ولا صلاة لجار المجسد إلَّا في المسجد**». ونحو هذا **ممَّا أريد به الفضل والكمال.**» [التَّمهيد ٦/ ٣٤٧ تحت الحديث الثاني لنعيم المجمر].

ويقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وفي هذا الحديث أيضًا أنَّ الصلوات يؤذن لها. وفيه أيضًا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل. وفيه إباحة عقوبة مَن تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول اللَّه ﷺ في الصلاة إلا منافق أو مَن له عذر بيّن. وقد ٱستدلت به طائفة علىٰ أنَّ العقوبة قد تكون في المال، وجائز أَن يكون رسول اللَّه ﷺ يُعاقب بما ذكر في هذا «الحديث»، وجائز أَن لا يفعل، لأنَّ ترك إنفاذ «الوعيد» عفو وليس بخلف ولا كذب، وإنما الكذب ما أثم به المرء وعصىٰ ربه، فجائز مثل هذا القول تأديبًا للناس، ثم الخيار بعد في إنفاذه؛ وٱستدل به «دواد» وأصحابه علىٰ أنَّ الصلاة في الجماعة فرض علىٰ كل أحدٍ في خاصته كـ«الجمعة»، وأنها لا تجزىء المنفرد إلَّا أَن يصليها في المسجد مع الجماعة، أو يصليها قبل أَن يفرغ الجماعة في المسجد منها، كقولنا في الجمعة سواء. وٱحتج

بقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

وهذا عندنا محمول علىٰ الكمال في الفضل، كما قال: «**لا دين لمَن لا أمانة له**»...» [التَّمهيد ٧/ ٤٠٧، ٤٠٨ تحت الحديث الخامس والثلاثين لأبي الزناد].

قلتُ: تدبَّر أيها اللَّبيب، الكاره لكلّ كلام معيب، قوله: «**كلّ ذلك يدلّ علىٰ أنه ليس بإيمان كاملٍ**»، وقوله: «ونحو هذا **ممَّا أريد به الفضل والكمال.**»، وقوله: «**وهذا عندنا محمول علىٰ الكمال في الفضل**». تجد الجناية العظيمة علىٰ الحقائق، لما حواه عقده من عالق، حمله علىٰ هذه المجازفة الخطيرة، بتلك الاعتراضات المحيقة ـ المستنكرة في التَّأويل؛ بإضعاف فيها ظاهر التَّهويل ـ ، والدخول بها في هوَّة سحيقة لا تُحمد عقبها، ووعكة لا تُرجىٰ شفاها، وزكمة تردّ ظاهر فَوْح الحديث، وتُجني عليه ببحثٍ مُستنكرٍ حثيث.

فالاعتصام بالدَّليل، والتَّثبيت في السَّبيل، والبعد عن الجناية عن اللَّفظ، بتحرير فظّ، وٱجتناب الاعتراض، وعدم الدَّل علىٰ الإمراض يدعو صحيح العقد ـ ٱصطلاحًا وبحثًا ـ ، أَن يقول: إنَّ «الحقيقة الشَّرعية»، لا تنتفي لنفي مستحبٍ فيها، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها، أو جزءٍ من أجزائها، فكل ما ذكره الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يدلُّ علىٰ الفضل والكمال، ظاهر البطلان بذاك الإعلال، فقد خرج ـ لٱستحكام شبهة أهل «الإرجاء» في قلبه ـ عن حقيقة «لا» النافية للحقيقة «الشَّرعية» عن الظَّاهر، الذي جاء به «الكتاب» الطَّاهر، و«السُّنَّة»، الدَّاعية إلىٰ رياض الجنَّة، وكلام «السَّلف»، الذي يعصم من داء «الخلف»، وحقيقة كلام

«العرب»، المنزَّه من المبهم والمضطرب.

فقوله ﷺ: **«لا إيمان لمَن لا أمانة له»** [التَّمهيد ٦/ ٣٤٧ وإتحاف الخيرة المهرة رقم ٢١٣]. وقوله ﷺ: **«لا صلاة لمَن لا وضوء له»** [صحيح سنن أبي داود رقم ١٠١]. وقوله ﷺ: **«لا وضوء لمَن لم يذكر ٱسم اللَّه عليه»** [صحيح سنن أبي داود رقم ١٠٢]. وقوله ﷺ: **«لا صلاة لمَن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»** [البخاري رقم ٧٥٦ ومسلم رقم ٣٩٤]. وقوله ﷺ: **«لا صلاة لمَن لا وضوء له، ولا وضوء لمَن لم يذكر اسم اللَّه»** [صحيح سنن أبي داود رقم ٩٠]. وقوله ﷺ: **«إذا أنت قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمَن لا وضوء له، ولا إيمان لمَن لا صلاة له»** [السلسلة الصحيحة ٤/ ٥٤٥]. كلّها لاءات نافية للحقيقة، وليس للكمال والفضل كما قال وٱدعىٰ.

فلنناقش الحافظ «ٱبن عبدالبر» ـ كما ناقشنا العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفتَي المِيزَان**» في الشبهة «الحادية عشر»؛ لأنه نفس الإعلال، ونفس مرض الزلال، بل منه ومن غيره أخذ هذه العلَّة، التي تدعو إلىٰ الفَلَّة ـ .

قلتُ: نقول للحافظ «ٱبن عبدالبر» أو ينوب عنه في الدّفاع بغير إمتاع، أخبرنا عن «لا» النافية في قوله ﷺ: **«لا صلاة لمَن لا وضوء له»**، وقوله ﷺ: **«إذا أنت قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمَن لا وضوء له، ولا إيمان لمَن لا صلاة له»**، هل النفي فيهما للفضل والكمال، أو للحقيقة الشَّرعية ثم البطلان.

فإن قلتَ: النفي للكمال والفضل فقط.

قلنا: بقولك هذا أجزت صحَّة الصلاة بدون طهور، وإنما ٱنتفىٰ

منها كمال الصحَّة، والكمال ـ كما هو معلوم ـ لا ينفي «الأصل» و«الحقيقة»، فيكون علىٰ تحريرك هذا المعوَّك، والباطل المشوَّك، أنَّ من الممكن أَن يُصلي الرجل بدون وضوء والصلاة صحيحة؛ لم ينتف منها «الأصل» و«الحقيقة» وإنما «الكمال» و«الفضل» فقط، ولاشكَّ أنَّ هذا كفر مجرد مَن ٱستجازه، ونحن نعيذك باللَّه أَن تقول به وحاشاك.

فإن قلتَ: ـ علىٰ لازم الجرأة علىٰ الميراث الموَّرث ـ نعوذ باللَّه ـ من ذلك، وسلوك تلك المهالك، فمَن لم يتوضأ فصلاته باطلة ـ أصلاً وحقيقة ـ .

قلنا: قَبلنا ذلك، وأخبرنا عن التَّفريق الهالك، الذي هو الإلحاد بعينه، والإفساد بأصله، والخروج عن المعهود من كلام «العرب» في الحقائق.

فإن قلتَ: ما هو هذا «الإلحاد» و«الإفساد»؟!!

قلنا: ما موجب التَّفريق بين اللاَّئين النَّافيتين في الحديث نفسه الصحيح ـ سندًا ومتنًا ـ ، «**لا صلاة لمَن لا وضوء له، ولا إيمان لمَن لا صلاة له**»، فهل «لا» الأولىٰ تنفي الحقيقة والأصل، و«لا» الثَّانية تنفي الكمال والفضل؟!!

فأين موجب التَّفريق؟! وما هو العمدة في التَّحقيق؟!

وما سبب ذاك التَّلفيق، والاضطراب، والدَّل علىٰ المُعاب، بمُستنكر التَّأويلات، ثم الانتصار للمُعيبات؟!

أليس العقد السَّابق، والتَّحرير السَّافق، بسبب نفاذ شبهة أهل «الإرجاء» ولا مدفع لها؟!

فكثير من العلماء أمثال الحافظ «ٱبن عبد البر» وغيره، و«الألباني» ومثله، ينتسبون لمذهب «السَّلف»، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقول به «السَّلف» في دعامة الدّين ـ أعني: مسألة الإيمان ـ، وما هي اللَّوازم والملزومات التي كانوا يبدّعون مَن خاض فيها، أو ٱجترأ بها علىٰ الحقائق الشَّرعية وظاهر اللَّفظ، فالنسبة، بدون لزوم وحسبة، لا تُعني ولا تفي بشيء. وبهذه الفجوج «الجهمية» ـ في التَّحقيق ـ تجرأوا علىٰ «لا» النافية في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء].

يقول الإمام الجليل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه «اللاَّء» النافية للحقيقة « فَلَا وَرَبِّكَ » ما لفظه: «**فهذا هو النَّص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان.**» [الفِصل في الملل ٢/ ٢٦٩].

فمَن كان علىٰ «قحّ السُّنَّة» و«السَّلفية»، في الاعتقاد والتحرير والبحث والرَّد والمنهجية، أَن لا يعترض علىٰ «الحقيقة»، بأقوال سفيقة، وإنما أَن يسمع ويطيع، ويجعل بينه وبين الشُّبه السَّد المنيع، ولا يعترض علىٰ حقيقة لفظ، ولا يتعسَّف فيه بتأويلٍ فظّ.

ولقد أعجبني فعل العلاَّمة «وليّ اللَّه الدّهلوي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لمَّا لم يتبيّن له صحة حديث التسمية في الوضوء «**لا وضوء لمَن لم يذكر ٱسم اللَّه عليه**» [صحيح سنن أبي داود رقم ١٠٢]؛ لأنَّ بعض أهل الاختصاص والمعرفة بالحديث لم يصححوه ـ، فأراد أن يثبته بتأويلٍ لكن صحة نظرة، منعته

من تلك المجازفة الخطرة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «ويمكن أَن يجمع بين الوجهين بأَنَّ المراد هو التذكر بالقلب، فإِنَّ العبادات لا تقبل إِلَّا بالنية، وحينئذ يكون صيغة «**لا وضوء**» علىٰ ظاهرها،...ويحتمل أَن يكون المعنىٰ لا يكمل الوضوء، **لكن لا أرضىٰ مثل هذا التَّأويل، فإنه من التَّأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة علىٰ اللَّفظ.**» [حجة اللَّه البالغة ١/ ٣٩٥].

لكن الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقف عند اللاَّءات النافية للحقيقة مثل «وليّ اللَّه الدّلهوي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما ٱجترأ بما يهوي، ويعود علىٰ اللَّفظ بالمخالفة، لٱصطلاحه ـ في الإيمان ـ بٱصطلاح سلفي، والاستدلال والبحث له بمسلكٍ إرجائي بدعي، وفي هذا كافي لمَن أراد للمريض أَن يُعافي.

ثم ٱنظر أيها الباصر، الغير قاصر في معرفة خبايا، والإخراج مَن كان مختبئًا في الزوايا، في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وٱستدل به «دواد» وأصحابه علىٰ أَنَّ الصلاة في الجماعة فرض علىٰ كل أحدٍ في خاصته كـ«الجمعة»، وأنها لا تجزىء المنفرد إِلَّا أَن يصليها في المسجد مع الجماعة، أو يصليها قبل أَن يفرغ الجماعة في المسجد منها، كقولنا في الجمعة سواء. وٱحتج بقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إِلَّا في المسجد**». كيف يريد أَن يُنفّر عن القول بقوله أنه قول «داود» الظاهري فقط، وكأَنَّ «الصحابة» و«التابعين» لا يقولون بذاك اللَّفظ، أو يرون أَنَّ الصلاة في المسجد ليست واجبة عندهم، وإنما للفضل والكمال فقط، ٱستدلال معوَّك، مع طرح مشوَّك، وسرقة الذهن، بٱحتجاج وَهن.

ثالثًا: مذهب «ٱبن عبدالبر» في ترك الصَّلاة:

فما قاله الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تارك الصلاة، يُظهر ميله لأهل «الإرجاء»، بل بقولهم يقول، ويحرّر ويصول، ويردّ علىٰ صحيح العقد، في هذه المسألة المتعلق بها أصل الإيمان ـ في «الإثبات» و«النفي» ـ، فلقد وافق «المرجئة» في ما قالوه وٱدَّعوه، ولشبههم ٱعتمد، وقام لقحّ السُّنَّة بالنَّد، وإنما خالف «المرجئة» إلا في الاصطلاح؛ بقولهم أنَّ الأعمال ليست من الإيمان، لكن شاركهم في ذات التَّحرير، وٱستدل بكلامهم ـ في دحر الحجَّة ـ ، والتَّمكين للبطلان. وهذا هو مسلك العلاَّمة «الألباني»، و«علي حسن حلبي» البدعي الجهمي.

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وممَّا يدل على أنَّ تارك الصلاة ليس بكافرٍ كفرًا ينقل عن الإسلام **إذا كان مؤمنًا بها،** معتقدًا لها حديث ٱبن مسعود عن النبيء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمر بعبد من عباد اللَّه أَن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل اللَّه ويدعوه، حتَّىٰ صارت جلدة واحدة، فٱمتلأ قبره نارًا، فلما أفاق، قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت علىٰ مظلوم فلم تنصره».

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل علىٰ أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر، لأنَّ مَن صلىٰ بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرًا ما أجيبت له دعوة، لأنَّ اللَّه ـ تبارك وتعالىٰ ـ يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ١٤﴾ [الرعد]. . . ـ ثم بدأ يسترسل وينتصر لهذا القول الإرجائي المحض ـ » [التَّمهيد ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩ تحت الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم، مسند].

قلتُ: لقد أبطلنا هذا التَّحرير الباطل، والاستدلال العاطل، بتحبير، بيّنا بطلانه بحجَّة، وكشفنا تلك اللُّجة، أنَّ ما تمسك به «الطحاوي»، وأقرَّه علىٰ ذلك «ٱبن عبدالبر» ـ لسلوك مسلكه في تعطيل الإجماع القطعي في كفر تارك الصلاة ـ ، وهذا كان عمدة العلاَّمة «الألباني» في التَّمسك بالإرجاء في التَّحقيق، وتبديع أصحابه في الاصطلاح فقط، وهو يسلك فجوج «الجهمية»، كالحافظ «ٱبن عبدالبر»، فقد أجلينا المسألة بٱستفاء في «**مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفَتَي المِيزَان**»، و«**انحِرَافَات الفَوْزَان**» في مسائل الإيمان ـ المجلد الثالث من كتابنا الكبير «**الإِفْرَاك**» ـ ، ولا مانع من ذكره مرة أخرىٰ، إمعانًا في الفائدة ودحر كلّ معترض.

يقول أبو عُزير عبدالإله الحسني ـ عفا اللَّه عنه ـ ما لفظه: «هذا الكلام لا يفرح به، بل ينوح له، لأنه حجة إلزامية للطحاوي والألباني ـ ونضف عليهما «ٱبن عبدالبر»؛ لأنه ٱستدل به في عدم كفر تارك الصلاة ـ لا محيد لهم عنها، وذلك أنَّ الذي صلىٰ بغير طهور؛ فوَّت «شرط الكمال»، بالطبع الكمال الواجب لأنه جلد، والكمال الواجب لا يبطل الأصل؛ لا ينفي «الحقيقة الشَّرعية» للوضوء، فلازم القول أنه من الممكن أن يصلي المرء بدون وضوء والصلاة صحيحة إنما ٱنتفىٰ فيها «شرط الكمال»، وكلنا يعلم من أجاز هذا ماذا نقول له بعد التَّعريف إن كانت مظنة العلم في حقه منتفية؟!

وإِن قلتم ـ وأعني بهم: «الطحاوي» و«ٱبن عبدالبر» و«الألباني» ـ لا، إنما الصلاة باطلة بغير طهور، وبطلانها لم يدل علىٰ كفره.

قُلنا: الحديث لا يدل علىٰ أنه صلىٰ تلك الصلاة التي بغير طهور ومات علىٰ إثرها، بل يدل علىٰ خلاف ما ذهبتهم إليه وحجبتكم الشُّبهة في معرفة كُنهه، وذلك أنه من أهل الصلاة وصلىٰ تلك الصلاة الواحدة بغير طهور، فهو من أهل القبلة هذه الأولىٰ.

أما الثانية: ليس في الحديث دلالة أنَّ هذا الذي صلىٰ هذه الصلاة الواحدة بغير طهور كان متعمدًا لتركه، أو لم يتوضأ، بل من المحتمل علىٰ أنه توضأ وأخل بركنٍ من الأركان؛ فلم يحسنه فبطل، وهو في نظره قد توضأ.

برهان ما ذهبنا إليه: ما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ النبيء ﷺ رأىٰ رجلاً يصلّي؛ وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة» [صحيح سنن أبي داود رقم ١٧٥].

فهذا صلىٰ، وأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فلو لم يره النبيء ﷺ أكان يعيد، بالطبع لا؛ لأنه رأىٰ أنه قد أدَّاها علىٰ وجهها الكامل، لكن غير مجزئة لمانع اللمعة، فهذا الذي صلىٰ تلك الصلاة بغير طهور، عوقب بتلك الجلدة لعدم إحسانه للطاعة المجزئة الرافعة لما في الذمة، ومن هذه الأمثلة كثير، كحديث مسيء الصلاة؛ الذي لم يقم الركوع قيل له: «**ٱرجع فصلّ فإنك لم تصل**»، فهو أخل بركنٍ من أركانها فلم تجزىء.

ومن المحتمل أَن يكون الماء مغصوبًا؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع؛ كقوله ﷺ: «**من أتىٰ عرافًا لم تقبل له صلاة**»؛ فالحديث لا يدل علىٰ أنه تارك للصلاة بالكلية، ولا تارك للوضوء

بالكلية؛ متعمدًا في ذلك، وإنما هي صلاة واحدة صلّها في حياته.

إذن: فهو كما قلنا من أهل القبلة لا يختلف في ذلك ٱثنان، فالأمر واضح لا يخفىٰ إلَّا علىٰ صاحب الهوىٰ أو الذي أثرت فيه الشُّبهة، كالحافظ «ٱبن عبدالبر» وغيره؛ مع أنَّ الحديث ليس له وجود في دواوين السُّنَّة إلَّا عند «الطحاوي» ومداره علىٰ عاصم بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام، وله شاهد من حديث ٱبن عمر عند الطبراني في «الكبير» وإسناده ضعيف، لأنَّ «الطبراني» معروف بروايته المنكرات والغرائب...» [مسألة الإيمان في كفتي الميزان ص ٣٠٥ ـ ٣٠٩ والإفراك ٣/ ٧٠٦ ـ ٧٠٨ بتصرف يسير أدخلنا فيه ٱبن عبدالبر، لنناقشه به].

والعجب من الحافظ «ٱبن عبدالبر» أنه يستدل بقول «عبداللَّه بن عباس» في إخراج الكفر «الأكبر» الذي في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾ عن ظاهره، ويحمله علىٰ الكفر «الأصغر» ولا يستدل به في كفر تارك الصلاة، ويخالف الإجماع القطعي الثابت عن «الصَّحابة»؛ فإنه قال ما لفظه: «وٱختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدًا ـ وهو علىٰ فعلها قادر: فروي عن «علي بن أبي طالب»، و«ٱبن عباس»، و«جابر»، و«أبي درداء»، تكفير تارك الصلاة، قالوأ: **مَن لم يصل فهو كافر**... ـ ثم ٱسترسل في أدلة كفر تارك الصلاة ـ ». فهل هذه الزمرة الزكية أخطأت الحقّ وأصابه «الطحاوي» وغيره من أهل الإرجاء؟!!

ويقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «معنىٰ قوله في هذا الحديث: حبط عمله أي: حبط عمله فيها فلم يصل علىٰ أجر مَن صلاها

في وقتها ـ يعني: أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله، واللَّه أعلم. لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائر الأعمال البر، أعوذ باللَّه من مثل هذا التَّأويل، فإنه مذهب «الخوارج»، وإنما يحبط الأعمال الكفر باللَّه وحده؛ قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وفي هذا النَّص دليل واضح أنَّ مَن لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله. ـ إلىٰ أن قال ـ: وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدًا، وما للعلماء في ذلك من مذاهب ـ في باب «زيد بن أسلم» ـ والحمد للَّه. **ومَن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودًا بها،** فهو كافر، قد حبط عمله عند الجميع، وباللَّه التَّوفيق.» [التَّمهيد ٥/ ٣٩٣، ٣٩٤ تحت الحديث الحادي والعسرين لنافع عن ٱبن عمر].

قلتُ: فتدبَّر ـ يرعاك اللَّه ـ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائر الأعمال البر، **أعوذ باللَّه من مثل هذا التَّأويل، فإنه مذهب الخوارج**»، وتدبَّر قول العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ اللَّهُ «فلو قال قائل: **بأنَّ الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد ٱلتقىٰ مع «الخوارج» في بعض قولهم هذا،** وأخطر من ذلك أنه خالف حديث «الشفاعة» هذا كما تقدم بيانه.» [السلسلة الصحيحة ٧/ القسم الأول/ ص ١٣٧]. تجدهما يخرجا من مشكاة واحدة؛ في وصف الذين يتمسكون بإجماع الزمرة الزَّكية، والطَّائفة الذَّكية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ المذكور من طرف «عبداللَّه بن شقيق» في كفر تارك الصلاة ـ ولا يخرجون عنه ألبتة؛ يصفونهم أنهم من «الخوارج» ـ والعياذ باللَّه ـ.

ويقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «وربما يختلفون في

التَّسمية والألقاب ولا يكفرون أحدًا بذنب، إلا أنهم ٱختلفوا في تارك الصَّلاة وهو مقر بها. فكفَّره منهم من ذكرنا قوله في باب «زيد بن أسلم»، عن بسر بن محجن **وأبىٰ الجمهور أَن يكفّروه إلا بالجحد والإنكار، الذي هو ضد «التَّصديق» و«الإقرار». علىٰ ما ذكرنا هناك والحمد للَّه.»**

[التمهيد ٤/ ٢١٨ تحت الحديث الثاني لأبن شهاب عن سالم].

فٱنظر ـ يرعاك اللَّه ـ كيف تدفعه شبهة «الإرجاء» المستحكمة في العقد ـ بأَن يقول عن إجماع «الصَّحابة» و«التَّابعين» في كفر تارك الصلاة ـ «فكفَّره منهم مَن ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم»، فلقد أَبهم وصفهم بقوله «مَن ذكرنا» لسرقة ذهن القارىء، لأنه لو قال: «الصَّحابة» لوضع هو نفسه المَكبح، وعنه ما بَرَح، وهذا سببه الشُّهبة السَّابقة للعقد، لكن لما جاء عند قول أهل «الإرجاء» في كفر تارك الصلاة قال: «**وأبىٰ الجمهور أَن يكفّروه إلا بالجحد والإنكار، الذي هو ضد «التَّصديق» و«الإقرار»**»، فأدخل «أبا حنيفة» وغيره، و«الطحاوي» المُعجب بتحريره وقوله، في «الجمهور»، وأخرج منه «الصَّحابة» الذين نزل عليهم الدّين وكابدوا في تثبيته وحموه علىٰ الثغور.

وهذا منه ليس زلَّة، وإنما ٱنتصارًا لِمَ سبق من بدعة «الإرجاء» إلىٰ العقد، فالمرجىء يُسمَّىٰ مرجئًا إذا وافق أصحابه في «الاصطلاح» أو «الاستدلال» و«التَّحرير»؛ كما ذكرنا عن شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» بقوله: «كذلك تجدهم في مسائل الإيمان **يذكرون أقوال الأئمة و«السَّلف»، ويبحثون بحثًا يُناسب قول «الجهمية».**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٢٥١ ط/ جـ ٣ ٤٠٣ ط/ ق].

ومَن ظنَّ أنَّ لفظ «الجمهور» ـ يدخل فيه هٰؤلاء أهل «الإرجاء» ـ فهو مغرور، أو جاهل في قراءة المسطور، بل هذا اللَّفظ مسروق عن أصله، وملبّس في فصله.

يقول الإمام الجليل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد ٱنقسم «العرب» ومَن بـ«اليمن» وغيرهم أربعة أقسام، إثر موته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، **فطائفة** ثبتت علىٰ ما كانت عليه من الإسلام لم تبدِّل شيئًا، ولزمت طاعة «أبي بكر» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهم «**الجمهور**» الأكثر.» [الفِصل ١/ ٣٣٢].

ويقول الإمام الجليل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فلننقل بعون اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وتأييده في بسط حجة القول الصحيح الذي هو قول «**الجمهور**» **أهل الإسلام** ومذهب «الجماعة» و«أهل السُّنَّة» و«أصحاب الآثار» من أنَّ الإيمان عقد وقول وعمل.» [الفِصل ٢/ ٢١٢].

ويقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ما أحد شذَّ بقول فاسد عن «**الجمهور**»، إلا وفي «الكتاب» و«السُّنَّة» ما يبيّن فساد قوله **وإن كان القائل كثيرًا**.» [النبوات ١/ ٨٩٣].

فتوضَّح من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعني «الصَّحابة»، **وإلَّا إِن كان غير ذلك**، فلقد شذَّ «جمهور» «ٱبن عبدالبر»، و«الألباني» وغيرهما شذوذًا بعيدًا، ودفعوا صحاح النصوص شنآنًا وعِندًا؛ للعقد المُستحكم السَّابق، ومع التَّحرير السَّافق في «مسائل الإيمان»، إلَّا أنَّ «الألباني» كان الأجرأ في هذا المصطلح، بقولٍ طلِح لم يُسبق إليه؛ لما قال ما لفظه: «**وقد صح عن الصَّحابة أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.** رواه «الترمذي» و«الحاكم». **وأنا أرىٰ أنَّ الصواب رأي «الجمهور»**،

وأما ما ورد عن الصَّحابة ليس نصًا علىٰ أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار،... ـ إلىٰ أن قال ـ: **فٱحفظ هذا؛ فإنه** قد لا تجده في غير هذا المكان.» [السلسلة الصحيحة ١/ ١٧١ ـ ١٧٦].

قلتُ: ـ أعوذ باللَّه ـ من هذا الضلال المبين، والتَّحريف للقول المتين، والتَّضليل للسَّابقين الأولين، فقد صدق واللَّه لما قال: «فٱحفظ هذا؛ فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان». **نعم!** لو طفنا مدارس المبتدعة ما وجدنا لهذا التَّضليل ذكرًا، أو منه سطرًا.

ويقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وفيه أنَّ الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث؛ وفيه دليل علىٰ أنَّ من لم يصل من المسلمين في مشيئة اللَّه، إذا كان «موحدًا»، «مؤمنًا» بما جاء به محمد ﷺ «مصدقًا» «مقرًا»، **وإن لم يعمل،** وهذا يرد قول «المعتزلة» و«الخوارج» بأسرها، ألا ترىٰ أنَّ المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلمًا قبل الدَّخول في عمل الصلاة وصوم رمضان **بإقراره وٱعتقاده وعقده ونيته،** فمن جهة النظر لا يجب أَن يكون كافرًا إلَّا برفع ما كان به مسلمًا، وهو «**الجحود**» **لما كان قد أقرَّ وٱعتقده.**» [التَّمهيد ١٠/ ١٥٨ تحت الحديث الثاني والثلاثين ليحيىٰ بن سعيد ـ وهو عمدة المرجئة ـ]. ـ ثم ٱسترسل في التَّحقيق وٱعتمد علىٰ قول «الطَّحاوي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكرناه وفندناه ـ وللَّه الحمد ـ ثانية، وهذا يدل علىٰ فرحه به؛ موافقة لعقد «الإرجاء» في التَّحرير والاستدلال.

قلتُ: في هذا الموضع يتبيّن لكلّ ذي لبّ أنَّ «ٱبن عبدالبر» يتبنَّىٰ عقد «المرجئة» جملة وتفصيلاً، لقوله: «إذا كان «موحدًا»، «مؤمنًا» بما

جاء به محمد ﷺ «مصدقًا» «مقرًا»، **وإن لم يعمل**»، فهذا يدل علىٰ أنه ينفي «جنس العمل» كليًا، لأنَّ القول في «الصلاة،» وحتَّىٰ ولو قال «وإن لم يصل» لا تنفعه ألبتة في دفع «الإرجاء» عنه، بل بأصله تمسَّك.

فـ«التَّوحيد» و«الإيمان» و«التَّصديق» و«الإقرار» عنده، كلها راجعة إلىٰ «قول القلب» ٱنحصرت في قول وتصديق بـ«**لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ**» فقط؛ بدلالة قوله «**وإن لم يعمل**»، لأنَّ التَّوحيد عند «قحّ السُّنَّة» يستلزم عملاً جوارحيًا يثبت أصل الدّين وأعظمه الصلاة، وإلَّا كان ذلك سفسطة عند العقلاء، فضلاً عن الموحدين الأتقياء.

فإن قال ذلك المعترض علينا: يا هذا حنانيك! ألا تُبصر قوله «**بإقراره وٱعتقاده وعقده ونيته**»، فالنّية من «عمل القلب»، فإن ٱدَّعيت أنها ليست منه فحرام عليك التَّكلم في هذا الباب.

قُلنا: صدقت، لكن النيّة ـ وهي الإرادة ـ تستلزم إنشاء لازمًا لعملٍ جوارحي ولابدَّ؛ يثبت أصل الدّين، وبابه الصلاة، فالإرادة الجازمة ـ التي في «عمل القلب» ـ توجب وقوع المقدور، وإلا كان الاعتراض بسبب أمْراض.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد تبين أنَّ الدّين لابدَّ فيه من «قولٍ» و«عملٍ»، **وأنه يمتنع أَن يكون الرجل مؤمنًا باللَّه ورسوله بقلبه أو قلبه ولسانه، ولم يؤد «واجبًا» ظاهرًا، ولا «صلاة» ولا «زكاة» ولا «صيامًا»، ولا غير ذلك من الواجبات**، ... فلا يكون الرجل مؤمنًا باللَّه ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد.

ومَن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، **سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئًا خطأً بينًا، وهذه بدعة «الإرجاء»، التي أعظم «السَّلف» و«الأئمة» الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، و«الصلاة» هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٣٧٨ط/ جـ ٦٢١ط/ ق].

قلتُ: توضَّح والقلب له ٱنشرح، أنَّ شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوصف الحافظ «ٱبن عبدالبر» بإرجاء ويبصم له به، لأنَّ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات»؛ بدلالة قوله: «إذا كان «موحدًا»، «مؤمنًا» بما جاء به محمد ﷺ «مصدقًا» «مقرًا»، **وإن لم يعمل**»، وحتَّىٰ لو قال: «وإن لم يصل» فهو محجوجٌ بقول شيخ الإسلام وتحريره: «**و«الصلاة» هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها**».

فإن قال ذلك المعترض: الحافظ «ٱبن عبدالبر» من جملة القائلين الإيمان «قول» و«عمل»، ويبدّع مَن لم يقل به!!

قلتُ: صدقت. لكن «الألباني» و«علي حلبي» الجهمي يقول بذلك، ويبدّع مَن لم يقل به وهم عندنا من «المرجئة»، لماذا؟!

لأنهم يتبنَّونه ٱصطلاحًا ويدفعونه بحثًا وسلوكًا للفجاج «الجهمية» ويجمدون عليه، كما يفعل الحافظ «ٱبن عبدالبر»؛ حذو القذة بالقذة. فشيخ الإسلام «ٱبن تيمية» يوافقنا في هذا المسلك ووصفنا علىٰ مَن فعل ذلك بالإرجاء، بقوله: «**سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا**

له، أو جزءًا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئًا خطأً بينًا». والحافظ «ٱبن عبدالبر» يقول بذلك ويحرره بالكلام الآنف والذي سبقه. وهذا لا ينفعه بالبعد عن بدعة «الإرجاء»، بل فعله وما حرَّره هو عين هذه البدعة المقيتة، بدلالة قول شيخ الإسلام: «**وهذه بدعة «الإرجاء»، التي أعظم «السَّلف» و«الأئمة» الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف»**.

فحرام علينا أَن ننزع عن الحافظ «ٱبن عبدالبر» وصف «الإرجاء»، وهم فيه سواء، فهذا ليس مسلك «قحّ السُّنَّة»، فمكانة الحافظ «ٱبن عبدالبر» العلمية، لا تمنعنا أَن نهدم تحقيقاته العُميَّة وننسبها إليه، ونوصفه بما مال وٱعتمد عليه. فالأمانة العلمية، والتَّجديد لأصول التَّوحيد توجب ذلك. وهذا ما نقوم به بما نرقمه من حين إلىٰ آخر. أرجوك لا تتمعّر من هذا المحرَّر.

فقول الحافظ «ٱبن عبد البر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موحدًا، مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ مصدقًا مقرًا» كلّها ـ بما حققناه ـ تدل عنده علىٰ «العلم» و«الإخبار» فقط ـ أعني: «المعرفة» و«القول» ـ ، وهذا لا يكفي في الإيمان إلا بالإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ـ وأعني: «عمل القلب» المؤثر في الظاهر ولابدَّ ـ؛ وأَن تكون دلالته الأولىٰ «الصلاة» لأنها العمدة الأولىٰ لإثبات أصل الدّين. وقبل ٱنتقال إلىٰ تحرير آخر، لابدَّ من إبطال ما ٱستدل به «ٱبن عبدالبر» في إثبات كفر «الجحود» فقط من قوله الآنف.

قلتُ: فقوله: «ألا ترىٰ أنَّ المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون

مسلمًا قبل الدَّخول في عمل الصلاة وصوم رمضان **بإقراره وٱعتقاده وعقده ونيته،** فمن جهة النظر لا يجب أَن يكون كافرًا إلَّا برفع ما كان به مسلمًا، وهو «**الجحود**» **لما كان قد أقرَّ وٱعتقده**». هو قول «الطحاوي» بعينه في «مشكل الآثار»، يعتمد عليه كلّ مَن يحرّر لبدعة «الإرجاء».

يقول العلاَّمة ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أورد شيخنا «الهراسي» سؤالاً علىٰ القول بكفر تارك الصلاة، وزعم أنه لا جواب عنه، فقال: إذا أراد هذا الرجل معاودة الإسلام فبماذا يسلم فإنه لم يترك كلمة الإسلام؟ فأجابه «ٱبن عقيل» بأن قال: إنما كفره بترك الصلاة لا بترك «الكلمة»، فهو إذا عاود فعل «الصلاة» صارت معاودته للصلاة إسلامًا، فإنَّ الدال علىٰ إسلام الكافر «الكلمة» أو «الصلاة».

قلتُ ـ القائل هو ٱبن القيم ـ : وهذا الذي ذكره شيخنا يرد عليه **في كلّ مَن كفر بشيء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين، وتلك صور عديدة.**» [بدائع الفوائد ٣/ ٦٧١].

فأجود ما ٱعتمد عليه الغير مكفر لتارك الصلاة حديث مالك ـ الذي حرَّر عليه الحافظ «ٱبن عبدالبر» ذاك الباطل، والقول العاطل ـ ، فهو عمدة «المرجئة» في الاستدلال، للسقو من بركة «الإرجاء» بالقلال ـ الهَجَرية ـ .

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وأما الذين لم يكفروا بترك للصلاة ونحوها، **فليس لهم حجَّة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التَّارك، مع أنَّ النصوص علقت الكفر بـ«التَّولي»** كما تقدم، **وهذا**

مثل ٱستدلالهم بالعمومات التي يحتج بها «المرجئة» كقوله: مَن شهد أَن لا إله إلَّا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، وأنَّ عيسىٰ عبداللَّه ورسوله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه... أدخله اللَّه الجنَّة ونحو ذلك من النصوص.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٣٧٣ط/ جـ ٦١٤ط/ ق].

قلتُ: فإِن أصرَّ ذاك المعترض علىٰ اللَّف والدَّوران، والاعتصام بذاك البطلان؛ أنَّ الحافظ «ٱبن عبدالبر» ليس من «المرجئة» ـ بعدما توضَّح له ما حررته ـ، وقال: إنما هي فرية لم يسبقك بها أحدٌ.

فٱنظر كيف يستدل علىٰ إشكال «وإن لم يعمل» بإثبات التَّوحيد بعمل القلب ـ «الخشية» و«الخوف» ـ بما نصَّه بقوله: «في هذا الحديث أنه قال: قال رجل: لم يعمل خيرًا قط إلا التَّوحيد، **وهذه اللَّفظة إِن صحت، رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل؛ وإِن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنىٰ والأصول كلّها تعضدها، والنظر يوجبها**؛ لأنه محال غير جائز أَن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأنَّ اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ قد أخبر: أنه لا يغفر أَن يشرك به، لمَن مات كافرًا، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة؛ وفي هذا الأصل ما يدلك علىٰ أنَّ قوله في هذا الحديث لم يعمل حسنة قط، أو لم يعمل خيرًا قط، لم يعذبه **إلَّا ما عدا التَّوحيد** من الحسنات، والخير وهذا سائغ في لسان العرب، جائز في لغتها أَن يؤتىٰ بلفظ الكلّ، والمراد البعض، **والدَّليل علىٰ أنَّ الرجل كان مؤمنًا، قوله حين قيل له: لمَ فعلت هذا؟ فقال: خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلَّا لمؤمن مصدق**، بل ما تكاد تكون إلَّا لمؤمن عالم، كما قال اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى

ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فَاطِر: ٢٨]. قالوا: كلّ مَن خاف اللَّه، فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أَن يخافه مَن لا يؤمن به، وهذا واضح لمَن فهم وألهم رشده.» [التَّمهيد ٧/ ٢٢٢ تحت الحديث السَّابع لأبي الزناد].

قلتُ: الاستدلال فاسد، والحمل حاقد، والحبّ يعمي ويصم، وللأصل يَفْصَم، والفَصم في لغة «العرب» الكسر من غير بينونة والكسر في ٱستدلالك ظاهر، والجرح الذي فيه غائر، جعلك تأتي إلىٰ حتف أنفك، بما خطته يدك. فهل التَّوحيد يثبت عندك بلا عمل جوارحي؟!

فإن قلتَ: نعم! أرحتنا لطراوة عودك العلمي، وعلمنا أنك تهرف بما لا تعرف.

فإن رجعت لرشدك وقلتَ: التَّوحيد لا يكون أبدًا بدون عمل جوارحي، لكن «الخشية» و«الخوف» من عمل القلب فماذا يفيد عندك «عمل القلب»؟!

قلتُ: «الخشية» و«الخوف» من عمل القلب لاشكٌّ ولا مريةٌ في ذلك، لكنهما يستلزمان لعمل جوارحي عن طريق التَّلازم ولابدَّ وأوَّله الصلاة، ومتىٰ لا يوجد ذلك علمنا أنَّ «عمل القلب» منتفٍ، ولا يستلزم من ٱنتفائه ٱنتفاء «التَّصديق»، وقد أوضحنا لك ذلك، وٱستأنسنا بكلام شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، فلا تعود للسفسطة فإنها علامة النَّوْكىٰ، وجدال الهلكىٰ.

فحديث الحارق لنفسه لا يدل أنه كان تاركًا للصلاة ألبتة، بل جاءت نصوص تدل علىٰ أنه كان يعمل، بدليل ما أثبته الذي غضبت له لوصفي إياه بالإرجاء ـ وهو كذلك ـ وهذا تحت ما ٱستدليت أنت به

لإلجامي وإخراصي مباشرة، وهذا يدل علىٰ نظرتك «الرُّبعية» وليست «النصفية» في باب العلم، وسترىٰ ذلك بنفسك إِن كنت منصفًا، وفي الاعتراف سلفيًا؛ تمسك بأنفك وتقول: رغم أنفي للحقّ، رغم أنفي للحقّ، رغم أنفي للحقّ. وما نظن بك إلَّا الخير، وذلك مستلزم لصحيح السَّير.

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مباشرة بعد ٱستدلالك ـ ما لفظه: «ومثل هذا الحديث في المعنىٰ، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ٱبن أصبع، حدثنا بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن ٱبن العجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ رجلاً لم يعمل خيرًا قطُّ، وكان يُداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما يسر، وٱترك ما عسر وتجاوز، لعلَّ اللَّه يتجاوز عنا، فلما هلك، قال اللَّه هل علمت خيرًا قط؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضىٰ، قلتُ له: خذ ما يسر، وٱترك ما عسر وتجاوز، لعلَّ اللَّه يتجاوز عنَّا، قال اللَّه: قد تجاوزت عنك.**» [التَّمهيد ٧/ ٢٢٣ تحت الحديث السَّابع لأبي الزناد].

فهذا الحديث يدل أنَّ هذا الرجل كان يعمل أعمال الخير، لكن لا يدل أنه كان تاركًا للصلاة التي هي أصل الدّين، كيف وقد جاء «الإجماع» الصَّحابيُّ في كفر مَن تركها؟! لكن هبك أنَّ هذا الرجل كان لا يصلي ونسلّم لك بذلك، فهذا لا يدفع وصفنا لٱبن عبدالبر بالإرجاء.

فلو قلتُ لك: إنَّ «الخشية» و«الخوف» ـ وهما من «عمل القلب» لا مريةٌ في ذلك ـ يقول الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيهما أنهما من**

«قول القلب» أكُنت مصدقي؟!!

فتقول حتمًا ـ للحبّ الذي يعمي ويصم ـ : ٱتق اللَّه ولا تفتري، وٱمسك غرزك ولا تهذي، ما هذا الجهل علىٰ الحافظ الإمام الجليل فهو يقول: الإيمان قول وعمل، ويبدع مَن لم يقل به؟!!

أتظن أنَّ الحافظ «ٱبن عبدالبر» يريد أَن يتزبَّب مثلك، فهو إمام جليل بينك وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل، وإذا صدَّق عقلك ذاك القول، فالأصلح لك أَن تعتزل الكتابة، لتسلم من التَّشويه والإعابة.

قلتُ: جزاك اللَّه خيرًا علىٰ ذلك النُّصح، الذي جاء بقولٍ فُصح، **لكن ٱسمع للذي يجعلنا نمتحنك، هل تأخذ بزمام أنفك، وتقول ذاك القول السَّلفي، أو تولّنا دبرك!!**

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرًا قطُّ غير تجاوزه عن غرمائه: «لعلَّ اللَّه يتجاوز عنّا»، «**إيمان**» و«**إقرار**» **بالرَّب ومجازاته**، وكذلك قول الآخر: «خشيتك يا رب»، «**إيمان**» و«**ٱعتراف**» **له بالرُّبوبية.**» [التَّمهيد ٧/ ٢٢٣ تحت الحديث السَّابع لأبي الزناد].

قلتُ: فهل عندك «الخشية» و«الخوف» ـ وهما من «عمل القلب» ـ هما **الإيمان والإقرار بالربّ، والإيمان والاعتراف بالربوبية؟!**

فإِن قلتَ: نعم!

قلنا: ٱدرج هذا ليس بعشّك، ولا تعترض لتُمرض.

فإِن ألهمت رشدك وقلتَ: ـ لأمانة الدّين التي تستوجب ذلك ـ **الإيمان والإقرار بالربّ، والإيمان والاعتراف بالربوبية** كلّها تدلّ علىٰ

«قول القلب»، فمدارهما علىٰ «التَّصديق» و«المعرفة» فقط.

قلنا: فهل أصبنا في قولنا أم كذبنا؟!

فإن قلتَ: أصبتم وربِّ الكعبة!!

قلنا: فهذا كان بعد الكلام ـ الذي زَبدت وبَرقت ورَعدت لأجله ـ . فلِمَ لم تره؟! أتعرف لماذا؟! هو الحب الذي يعمي ويصم؛ الذي دفع بك إلىٰ المغاضبة **الباعثة علىٰ المغالبة قبل أَن تتيقَّن بطلانَه ببرهانٍ قاطعٍ**، وهذه العلَّة تدعو إلىٰ الفَصْم، وتغشي البصر، وتدل علىٰ دهليز الخطر.

أتظن أننا نخربش بقولٍ وبش، ونهذي الهذيان، وننتحل البطلان، أم نصف بالإرجاء دون دليلٍ وإيحاء؟!

فهذا ليس مسلكنا، ولا هو عمدتنا، ولا في ذلك أعلينا همّتنا؟! **فالانتصار ودفع صولة المارد، بدون ٱعتماد أصل وفهم للفصل كالضرب في الحديد البارد.** وهذا ليس هو سمتنا فيما نحرّره ـ من حينٍ إلىٰ آخر منَّة من المولىٰ سبحانه نشكره ولا نكفره ـ، نبتغي به ثقل الميزان، فلنعد للتَّحرير والبرهان. ثمَّ إِنا لم نكمل لك الفاجعة؛ لمَن ٱنتصرت له، فله إشكال آخر لابدَّ أَن تحلّه لنا.

فإن قلتَ: هاته ولا تفجعنا!!

قلنا: يقول الحافظ ٱبن عبدالبر ما لفظه: «في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلمٍ؟ وفي هذا واللَّه أعلم دليلٌ علىٰ أنَّ من لا يصلي ليس بمسلم، وإن كان موحدًا، وهذا موضع ٱختلاف بين أهل

العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أنَّ أحدًا لا يكون مسلمًا إلَّا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.» [التمهيد ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨ تحت الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم].

فهل تُخبرنا، وتُعيننا في فهمنا؛ ما معنىٰ قوله: «**أنَّ من لا يصلي ليس بمسلمٍ، وإن كان موحدًا**»؟!!

فهل الذي ليس بمسلمٍ يكون موحدًا؟! أم كافرًا مُنددًا؟! وهذا دليل قطعي أنَّ التَّوحيد عنده مناطه علىٰ «الإقرار»، و«الاعتراف»، و«القول»، بـ«**لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ**» فقط.

فلننتظر منك الإجابة وإياك! ثمَّ إياك! والإعابة، فهي سمجة قبيحة، وعندةٌ سفيقة، ليس لها وفرة، ولا تستر العورة، بل تلغو لتغلب، بالكذب واللَّف واللَّعب، الذي هو سلعة الشنآن، ولباس الهذيان، يُرىٰ من مسيرة «كذا» و«كذا».

رابعًا: نوع «الكفر» المكفِّر عند ٱبن عبدالبر:

فبما حرَّرناه، ولصحيح سبيله سلكناه، وجدنا أنَّ الحافظ «ٱبن عبدالبر»، لا يقول بكفر «التَّولي» أو «الإعراض»، أو «الإباء» وغيره ألبتة، وإنما كلّ مَن كفر عنده فكفر بسبب «الجحود»؛ لٱعتماد مذهب «الإرجاء»، كيف وهو يستدل في ذلك بـ«الطحاوي» ـ كبير المرجئة ـ في البحث والاستدلال، ودفع ظاهر وحقيقة النَّصوص؟!

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ولا يخلد في النار إلا كافرٌ **جاحدٌ** ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» [التمهيد ٧/ ٣٣٤

تحت الحديث الثامن للعلاء بن عبدالرحمٰن].

والسبب الذي جعل الحافظ «ٱبن عبدالبر» يلج «الإرجاء» ـ في التَّحقيق والتَّحرير والاستدلال ـ ، ظنه أنَّ الكفر لا يكون إلَّا شركًا، أو حجودًا فقط، وكلّما أراد أَن يبطل صحيح القول، ٱعتمد علىٰ هذا الهَول، الذي لا يقوم له قائم، ولا يقبله فاهم، فيقول: ذلك يُحمل عندي علىٰ قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾ [: ﴿٤٨﴾]. في عدَّة مواطن.

فهو لا يتصوَّر أَن يكون الكفر غير الذي ذكره، لنظره القاصر، الغير حاصر، **والسبب لما جعل الأعمال «القلبية»**، و«**الجوارحية**» **من موجبات الإيمان لا من نفسه**، وإِن ذكر «العمل» في الاصطلاح، فقد رأينا ـ ممَّا سبق ـ كيف يحمل «عمل القلب» ـ في التَّحرير ـ علىٰ «المعرفة» و«الإقرار»، وهما من «الإخبار» الذي لا يثبت الإيمان لصاحبه، إلَّا إذا تضمن «الإنشاء» المستلزم للعمل الجوارحي عن طريق التَّلازم، ثمَّ يذهب ليجعل ما ينتفي الإيمان بٱنتفائه من لوازم «التَّصديق»، فهو لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفرٍ قطُّ، لذلك يقع في الاضطراب ثمَّ يدفعه بمستنكر التَّأويل.

وقبل أَن أخرج من هذا الباب لأذهب لغيره، أود أَن أذكر ٱعتراض ذاك المعترض في هذا المقام، لننهي الكلام؛ لما ذكرت عن الحافظ «ٱبن عبدالبر» أنه قال ما لفظه: «وإنما الكافر مَن عاند الحق. **لا مَن جهله**، وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومَن سلك سبيلهم من المتأخرين.»

[التمهيد ٧/ ٢٢٣ تحت الحديث السابع لأبي الزناد].

فقال ذاك المُعترض: كيف تذكر هذا القول وهو قول غيره، فهل يصح هذا؟! بل هذا فحشٌ ظاهر، وتزبّب قبل التَّحصرم باتر!! فالقول في «صفة» من الصفات فقط.

قلتُ: ـ نعوذ باللَّه من الحمق ـ، فلو كنت داخلاً العلم من الباب، وليس من السرداب، لعلمت أنَّ الفرق بين نقل قول الغير والسكوت عنه، وعدم تعقبه ـ إِن كان فيه البطلان ـ بتحرير، يدل علىٰ الإقرار والسلوك مع أصحابه تلك المسالك، فكيف بذلك إذا ٱنضاف إليه قبول القول بألفاظ صريحة، في مواطن من تحريره عديدة؟!

فٱسأل مَن شئت من العلماء ـ كما طلبت ذلك ـ الذين دخلوا من الباب وليس من السرداب ـ الفرق بين مَن يقول قول غيره ـ في الاستدلال ـ ويحكيه ويسكت عنه، وبين مَن يحكيه ويستقبحه ويفنّده. وعلىٰ كلّ نذكر الكلام كاملاً ثم لننظر هل هو مقرٌّ أو مستقبحٌ لذلك.

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرًا قطُّ غير تجاوزه عن غرمائه: «لعلَّ اللَّه يتجاوز عنّا»، «**إيمان**» و«**إقرار**» **بالرَّب ومجازاته**، وكذلك قول الآخر: «خشيتك يا رب»، «**إيمان**» و«**ٱعتراف**» **له بالرُّبوبية**. واللَّه أعلم. ـ لقد أعدنا لك لفظ الدَّاء، ودليناك فيه علىٰ الدَّواء فإياك والنفور منه، ولنتمم ـ.

وأما قوله: «لئن قدر اللَّه عليَّ» فقد ٱختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا الرجل جهل بعض صفات اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ ، وهي القدرة، فلم يعلم أنَّ اللَّه علىٰ كلّ شيء قدير، قالوا: ومَن جهل صفة من صفات اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن

بجهله بعض صفات اللَّه كافرًا. قالوا: وإنما الكافر مَن عاند الحق. **لا مَن جهل**، وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومَن سلك سبيلهم من المتأخرين...» [التمهيد ٧/ ٣٣٤ تحت الحديث السَّابع لأبي الزناد].

فهل قَبل القول وٱستحسنه، أو ٱستقبحه وفنَّده؟! فما تفيد عندك ضميمة قوله: «**وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومَن سلك سبيلهم من المتأخرين**»؟! البطلان، أو قَبول القول والاستحسان؟!

وقبل أَن نكمل ٱعتراضك، ونفنّد ٱفتراضك؛ في الغضب لمَن وصفناه بالإرجاء، ـ وهو كذلك ـ بل زاد فيه بالارتقاء ـ لِمَ عرضناه ووضحناه ـ ، فٱقبله إِن شئت، أو ردّه بتحرير ـ لِمَ وضحناه في هذه «العجالة العلمية» ـ . نريد أَن نكرمك بقولٍ من صميم العلم، وقريح الفهم، لم أُسبق إليه، في قوله: «لئن قدر اللَّه عليَّ»، ولا تجده إلَّا في هذا الموطن ـ منَّة من اللَّه نشكره عليها ونسأله المزيد ـ .

قلتُ: فقول ذاك الرجل لا يدل علىٰ جهله صفة «القدرة» ألبتة، بل هذه الصفة هي الأعظم في الوضوح للكافر الجاهل، والكافر المعاند، أو المستكبر، أو غيره، لبديعة الخلقة المتمَّمة.

إنما كان قوله ذاك بسبب السلطان القاهر المستول؛ ولنبدأ بالشَّهوة في التَّوضيح، **ففرطها يقهر مقتضىٰ الإيمان، ويمنعه موجبه؛ بحيث يصير الاعتقاد مقهورًا مغلوبًا، كالعقل في النائم والسكران.**

فهذا المفرط في السيّئات ـ لسلطان الغفلة ـ الذي يحمل علىٰ الذهول عن التَّحريم، لما ـ في لحظة من اللَّحظات ـ ، يصطدم بعظمة الرّب وشدَّة بأسه ويتحقق من وقوعه عليه، يتعاظم في قلبه «الخوف»

حتَّىٰ يستول عليه سلطانه، فيدفعه إلىٰ الفرار من ذلك بأيّ مسلك كان، فالخوف الكبير ـ لمعاصيه الكثيرة ـ تسلَّط عليه سلطانه فحمله علىٰ ذلك القول: «لئن قدر اللَّه عليَّ».

وهذا حقيقة ثابتة في طغيان سلطان الخوف في الإنسان مع بني جنسه، فالذي يتسلَّط عليه هذا ـ بسبب عدوّ فاتك ـ يحمله علىٰ الفرار، ولو بالارتداد من الجرف الكبير، والذهول عن خطره والارتداد منه، ولا يظفر به عدوّه؛ لما توطّد في فكره أنه معرضٌ للهلاك والفتك والتنكيل الشَّديد، وهذا هو سلطان الخوف القاهر، والدَّاعي للذهول، فكيف بسلطان الخوف ٱتجاه الرّب ـ سبحانه ـ الذي لا يغلبه غالب، ولا يفلت منه هارب؟!!

ثم الرجل بقوله: «**لعلَّ اللَّه يتجاوز عنّا**»، وقوله: «**لئن قدر اللَّه عليَّ**»، قد جمع الجمع «السَّلفي» المطلوب علىٰ كلّ أحد أَن يفعله غَرغَرة في ملاقات الباري؛ أَن يجمع بين «الرجاء» و«الخوف»، إلا أنَّ سلطان الخوف ـ لكثرة معاصيه ـ قهره حتَّىٰ ذاك القول، فهو لم يكن «حروريًا»، ولا «مرجئًا»، بل تعبَّد بـ«الإرجاء» و«الخوف» معًا. فقول ذاك الرجل لا يخرج عن هذا التَّحقيق. فهذا عارض من القول، فلنعد إلىٰ المأمول.

قلتُ: لقد ٱعترض ذاك المعترض علينا بقولٍ قال فيه ما لفظه: «ويا للَّه العجب ممن لا يفهم من كلمة الجحد إلا ما يضاد «التَّصديق»، فيورد إيرادًا باردًا أنَّ «إبليس» لم يجحد، فلا يكون كافرًا علىٰ قول الحافظ «ٱبن عبدالبر»!!، وإنما أُتي هذا من سوء فهمه... فإنَّ «الجحد»

تارة يكون مضادة للتَّصديق، وتارة يكون مضادة للقبول والخضوع والانقياد...».

قلتُ: هذا «الجحد» ـ وتقسيمه الذي ذكرته ـ لم يخف علينا في أيام الطَّلب الأولىٰ، فقد خبرناه وحررناه في عدَّة مواطن من كتبنا بتحريرٍ وتحبير، وبيّناه ووضحناه، كالاستحلالين الذي ذكرهما شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» في «**الصَّارم**»، لكن الحافظ «ٱبن عبدالبر» لا نكرمه بهذا، أو نمنحه هذا ألبتة؛ لِمَ توضَّح لك من قبيحٍ في معتقده.

فهل نحمل جحوده ـ علىٰ المضاد للقبول والخضوع والانقياد ـ وهو يخرج عن الحقيقة الشَّرعية، ويدفع القول الظَّاهر، ويستدل بالمرجئة كـ«الطحاوي» وغيره في كفر الجحود، ويقر أقوالهم ويستحسنها، ويدفع بها في وجه النصوص الثَّابتة؟!

وهل نحمل جحوده ـ علىٰ المضاد للقبول والخضوع والانقياد ـ وهو يقول في «الخشية» ـ التي من عمل القلب ـ: «**«إيمان» و«ٱعتراف» له بالرُّبوبية**»؟!

وهل نحمل جحوده ـ علىٰ المضاد للقبول والخضوع والانقياد ـ وهو يقول: «**أنَّ من لا يصلي ليس بمسلمٍ، وإن كان موحدًا**»؟!!

فإن قلتَ: نعم!!

قلنا: لا ضير، فذلك لحبّ صمّ، أو لمشاركة عقدية مثلية لا تُنعم، بل لبست لبوس الهم والغم.

أما مذهب الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّب ـ للَّه ورسوله ـ، فهو مشارك لأبي حنيفة ـ في أحد الروايات عنه ـ وغيره من «المرجئة»

في قتله فقط، وليس تكفيره.

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ومَن شتم اللَّه ـ تبارك وتعالىٰ ـ ،أو شتم رسوله ﷺ، أو شتم نبيًا من أنبياء اللَّه ـ صلوات اللَّه عليهم ـ قُتل إذا كان مظهرًا للإسلام بلا ٱستتابة».

فهو لا يقول بتكفيره، وإنما بقتله حدًا لا كفرًا، وهذا لأنه كان قد ٱنعقد في قلبه شبهة أهل البدع في «الإيمان» فحرَّر كلّ المسائل عليها، وقد وضحناه لك ـ فيما سبق ـ ، لهذا قاضي «عياض» المالكي خالفه وخالف غير ـ من المنتسبين للمذهب ـ في هذه المسألة وقال بكفره.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ولهذا لما عرف القاضي «عياض» هذا من قول بعض أصحابه أنكره، ونصر قول «مالك» وأهل السُّنَّة وأحسن في ذلك.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٢٥١ط/ جـ٤٠٣ط/ ق].

قلتُ: قول «مالك» هو التّكفير ذكره «سحنون»، وهو قول «قحّ أهل السُّنَّة».

خامسًا: مذهب «ٱبن عبدالبر» في الإجماع:

ففي هذا الباب «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يسلك الإجماع إلَّا في «الحكم العلمي» فقط، أما «الحكم العملي» فجنىٰ عليه بالتَّأويل في كلّ باب، بل شطَّ فيه شطَّات عديدة، وسلك بها فجوج بعيدة، مع أنه يوجبه ويشدّد فيه.

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «إجماع الصحابة حجَّة ثابتة، وعلم صحيح، إذا كان طريق ذلك الإجماع التَّوقيف، فهو أقوىٰ

ما يكون من السنن؛ وإن كان ٱجتهادًا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفًا، فهو أيضًا علم وحجَّة لازمة.» [التَّمهيد ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨ تحت الحديث الموفي العشرين لزيد بن أسلم، مسند صحيح].

ويقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ما أجمع عليه الصحابة وٱختلف فيه من بعدهم، فليس ٱختلافهم في شيء.» [التَّمهيد ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨تحت الحديث الموفي العشرين لزيد بن أسلم، مسند صحيح].

قلتُ: فلقد ثبت إجماعهم في كفر تارك الصَّلاة، وقد رواه بنفسه في «**التَّمْهِيد**» وقد نصح في عدم مخالفته فلِمَ خالفه؟!

أليست الشُّبهة «الإرجائية» العالقة، وٱستحسان قول «الطحاوي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مما حمله أَن يستدل به في عدَّة مواطن من تمهيده ـ حمله علىٰ الدَّفع في صدر «الإجماع»؟!

قلتُ: فما ذهب إليه الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من تأويل وليس له مخالف فيه وجب التقيد به، فإذا ٱنضمَّ إلىٰ ذلك الإنصاص من جميعهم فهذا هو الإجماع الذي يحرم مخالفته. فإذا كان مخالفة قول الصحابيِّ الواحد الذي ليس له مخالف، هو الحيدة بعينها عن الصراط، فما بالك بمخالفة الجميع؟!

عن الجريريِّ، عن عبد اللَّه بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ؛ غير الصلاة.» [صحيح سنن الترمذي رقم ٢٦٢٢].

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبيء ﷺ إلىٰ زماننا هذا: أنَّ تارك الصلاة عمدًا من

غير عذر حتَّىٰ يذهب وقتها كافر،... ـ إلىٰ أن قال ـ : ولقد أجمعوا في الصلاة علىٰ شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشَّرائع،...» [التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والمسانيد ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩].

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «يقول الإنسان قولاً مخالفًا للنَّص والإجماع القديم حقيقة، ويكون معتقدًا أنه متمسك بالنَّص والإجماع.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٢٥٢ط/ جـ٥ ٤٠٥ط/ ق].

فسلطان الشُّبهة المتسلط، يدفع القول الصحيح ويرده، بأوهىٰ الدَّليل، وبنيّات السَّبيل، بل لظهوره يتمعّر، وفوق أصله الصحيح يتقيَّأ ويُبعّر. فنعوذ باللَّه من سلوك هذا المسلك، في الأقول الصحيحة، والأفهام القريحة.

سادسًا: **آداب ونقاش «ٱبن عبدالبر» مع المتمسكين بالظَّاهر:**

فالمحجوج ـ في قوله ـ بقوَّة حجَّة الخصم، إِن لم يكن قد منحه اللَّه ـ تعالىٰ ـ نعمة القبول والانقياد للحقّ الظَّاهر، وعدم دفعه بمستنكر التَّأويل، والتَّهويل عليه بحجج باردة، وتحريرات شاردة، تزيد في الغيّ ولا تشفي العيّ، بأَن يفجر في الخصومة، بأقوال هي أغلالٌ في نفسها ومهمومة.

وهذا المسلك سلكه «ٱبن العربي» المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الجهمي في الإيمان ـ، في الحط علىٰ شيخ أبيه «أبي محمد بن حزم» الإمام الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممَّا حمل العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأَن يقول ما لفظه: «وقد حطَّ «أبو بكر بن العربي» علىٰ «أبي محمد» في كتاب «**القواصم والعواصم**»،

وعلىٰ الظَّاهرية، فقال: هي أمَّة سخيفة، تسوَّرت علىٰ مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم نفهمه، **تلقوَّه من إخوانهم «الخوارج»** حين حكَّم «علي» رضي الله عنه يوم «صِفِّين»، فقالت: لا حكم إلا للَّه. وكان أوَّل بدعة لقيتُ في رحلتي «القول بالباطن»، فلما عُدت، وجدت «القول بالظَّاهر» قد ملأ «المغرب» **سخيفٌ كان في بادية «إشبيلية» يُعرفُ بـ«ٱبن حزم»**، نشأ وتعلَّق بمذهب «الشافعي»، ثم ٱنتسب إلىٰ «داود»، ثمَّ خلع الكلَّ، **وٱستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب دين اللَّه ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرًا للقلوب منهم**، وخرج عن طريق المشبهة في ذات اللَّه وصفاته، فجاء فيه بطوام، **وٱتفق كونه بين قوم لا بصَرَ لهم إلَّا في بالمسائل، فإذا طالبهم بالدَّليل كاعُوا، فيتضاحك مع أصحابه منهم**، وعضدَتْه الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشبَه كان يُوردها علىٰ الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه، **بما كان يُلقي إليهم من شبه البدع والشرك.**» [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٤٢، ٥٤٣ ترجمة رقم ٤١٧٢ لأبن حزم الأندلسي].

فتدبَّر أيها القارىء الكريم، والسَّالك للصراط المستقيم ـ عقدًا ومنهجًا وبحثًا وعملاً وجهادًا ـ أنَّ الذي لا يستطيع بطلان حجَّة خصمه ـ لضحالة علمه ـ يحمل علىٰ خصمه هذا المحمل الماحق.

فلم يجد «ٱبن العربي» ـ الجهمي في الإيمان ـ حجَّة في دفع قوَّة حجَّة «ٱبن حزم» إلَّا بالتَّنفير عن الحقّ بقوله: «**تلقوَّه من إخوانهم «الخوارج»** حين حكَّم «علي» رضي الله عنه يوم «صِفِّين»، فقالت: لا حكم إلَّا للَّه.» وقوله: «**بما كان يُلقي إليهم من شبه البدع والشرك**».

قلتُ: وهذا عين ما فعل معي «علي حلبي» الجهمي في «**الكَاشِف**»؛ لما قال ما لفظه: «... مَا كادَ مُوظفُ المَكتبة يَفتح باب مَكتبته ـ صباحًا ـ فإذا به يجدُ أسفلَ بابها عدَّة نسخ ـ **ملقاة** ـ مِن كتابٍ واحدٍ **سوَّدهُ تَكفيريٌّ جهولٌ حقُود! وقرَّظه** له شيخٌ شيبةٌ كنُودٌ!!!... ولئن كان ذلك **المؤلف** (!) **التَّكفيريُّ الحقُود مغمورًا في بحر الكتابة، مغموزًا به في عالم العِلم**؛... ـ إلىٰ أَن قال ـ: إذن: (**ٱكتب**) ـ كائنًا مَن كنت! **ولو جاهلاً مغمورًا!** ـ في الرَّد علىٰ دعاة السُّنَّة، وأهل السُّنَّة، ومنهج السَّلف؛ حتَّىٰ (**نطبع**) ما تكتب! **فنوزّعه في سبيل الشَّيطان!** بل (**ٱكذب**) عليهم! وٱفتر عليهم! فالغاية ـ لتنفّر عنهم ـ تبرر الوسيلة! ونحن (**نَتْبَع**) ما تفتري ـ ونتبنَّاه! ـ وننشرُ ولو علىٰ حساب جيوبنا ـ ما تكذب؛ **فكيف إذا أوجدنا ـ لنشر سخافاتك ـ المموِّلين (!) ـ من هنا وهناك ؟!** ـ. ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ ... ـ إلىٰ أَن قال في ردّه الثَّاني ـ: ... غَصَّ حَلْقُ (**بعضِ**) مرضىٰ النُّفوس ـ في (**بعض**) المنتديات الألكترونيَّة ـ بردٍّ (**مُجملٍ**) كتبتُهُ مِن رأس القَلم **علىٰ** (**بعضِ**) **جهلةِ آخر الزَّمانِ**؛ فعقَّب بكلامٍ فاجرٍ منكوس، يدُلُّ علىٰ صفاقة جهلهِ، وشِدّة ٱنحرافهِ، وبلادةِ عقلهِ!

لقد أكَّد هذا (**المُعقِّب**) ـ بتعقيبهِ الفاشل! ـ حقيقةَ ما كتبتُهُ **عن حالِ هذه الفئةِ المارقةِ التي أرادت ـ بسوء فِعالها ـ أَن تعكسَ ضلالَها علىٰ غيرها**.

فَلْيعلم هذا الجهولُ ـ ومَن بقولِه يقولُ ـ أنَّ إعراضنا عن الردّ علىٰ (**مُفردات**) سفاهات السفهاء، وتفاهات (**أفرادِ**) التافهين هو ـ بحدِّ ذاته

ـ ردٌّ ـ شاء مَن شاء، وأبىٰ مَن أبىٰ ـ ... **ولو** كان البحثُ ـ أيُّ بحثٍ ـ علميًّا ـ دليلاً بدليل، وبرهانًا ببرهان، وحُجَّةً بحُجَّة ـ ؛ لكانت لنا في ذلك كلمة.. بل كلمات... بل صولاتٌ وجولات....**ولكنْ!!** ما أجمل ما قيل ـ في مثل هذا القَبيل ـ : فاقدُ الشيءِ لا يُعطيه... **فكيف إذا كان هو ـ نفسُه ـ ذاك (الفتىٰ) الغِرَّ السَّفيه!!**» [الكاشف ص١٢٩ ـ ١٣٦].

ولقد أوردت ردًا عليه في «**الكاشف**» ـ بعدما ذكرت قوليه للأمانة العلمية ـ سميته «**خَاتِمَةُ الرَّدَّين وَدَوَاء العَيْنَيْن**»، فنذكره بتمامه.

قال أبو عُزَير عَبدالإله الحَسَني ـ عفا الله عنه ـ المسمَّى «الفتى الدَّنمركي» هذا هو ردًّا «علي حلبي» الجهمي المُردي، وجربه المُعدي، بكامله، كتبناه بدلائله؛ لم نحذف منه فاصلة، ولا زدنا فيه واصلة، نقلناه بأمانة، ولم نحذف منه شيئًا لأنَّ ذلك من الخيانة، سوَّدنا ما سوَّده بالعريض، وقد دلَّا علىٰ طرف النَّقيض، ليس فيه حُجَّة، وقد تقيَّأ فيه الكلمة الفجَّة، قد غاص فيه إلىٰ القعر، ثم ٱستخرج ـ بعد كدٍّ وشدٍّ، وتشدّق في الألفاظ ـ وفرة البعر، محتواها ألفاظ سمّية حمّية، ملوَّنة ببَذاءات لسانية، ومزبَّرة بضحالة علمية جهلية، تدعو إلىٰ النَّاكب، ولا تسقط الراكب.

وصفنا هذا «الجهمي» بالكذب والاختلاق، والغرّ والانزلاق، والغلو السَّاحق، والتَّكفير الماحق، وسلوك سبل الشانئين، وٱتباع وحي الشَّياطين ـ «الجنّية» و«الإنسية» ـ، والانتعاش بما نكتب، والانتفاش بما نكذب، ومن الدَّلالة علىٰ سلوكنا السَّبيل، والاعتصام بالدَّليل، ـ وللَّه الحمد علىٰ منّه وكرمه؛ نشكره ولا نكفره ـ ، أننا وضعنا الردّ المحيق،

بعد قذائف المنجنيق، ـ وهذه هي سمة «قحّ أهل السُّنَّة» ـ أنهم يضعون ما لهم وما عليهم؛ للإنصاف والبعد عن الإجحاف، ـ قطع اللَّه دابرك، وسدّ عنا معايبك ـ ، ما أجهلك، وما أبلدك، وفي المعتقد الصحيح ما أبعدك!!

يا جهمي السَّريرة، وفاسد الظَّاهرة! إِن أصرَرت ـ علىٰ وصف حجّتنا ـ بـ«الكذب»، و«الجهل»، و«وحي الشَّياطين» ـ «الجنّية» و«الإنسية» ـ ، وما فيها إلَّا قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ ، وقال الرَّسول، وقال الصحابي البسول، وتحقيقات الأئمة الفحول، **قسنا لك ضغطك؛ فإِن وجدناه عاديًا، كفَّرناك عينًا ولا كرامة، وإِن وجدناه مرتفعًا، عفونا عنك لأنك مَهْبُول، لا تَعي ما تَقول.**

فلينصف بعد ذلك المنصف، وليظلم إِن شاء المُجحف، وليُنظر إلىٰ العُنَّة بعينٍ باصرة، وليُعظّم مَن شاء الإحنَّة القاصرة؛ مَن ألبس ردّه الدُّرر، ومَن سلك بردّه مسالك الضَّرر، **فالباطل مَقذوف، والحقّ مَحفوف.** ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧﴾ [الشعراء].»
[الكاشف ص ١٣٧، ١٣٨].

فلم يسكت العلاَّمة «الذهبي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك الافتراء والظلم لأصحاب الحجَّة؛ فرد بقولٍ مطرق، وقول مؤرق ـ للذي حاله مثل «ٱبن العربي» أو «ٱبن عبدالبر» مع خصومه في حجتهم ـ ، يخرص كلّ من توسَّم بذلك ٱتجاه خصومه وهو طري العود في علمه فقال ما لفظه: «**لم يُنصف القاضي «أبو بكر» شيخ أبيه في «العلم»، ولا تكلَّم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به**، وأبو بكر ـ فعلىٰ عظمته في العلم ـ

لا يبلغ رتبة «أبي محمد»، ولا يكاد ـ فرحمهما اللَّه وغفر لهما .» [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٤٢، ٥٤٣ ترجمة رقم ٤١٧٢ لأبن حزم الأندلسي].

فكذلك هذا المسلك سلكه الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع صديقه وقرينه ـ والذي بينه وبين قرينه «ٱبن حزم» ـ مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل في العلم، أَن يستخف به في دفع حجَّته القاهرة؛ التي حررها بمطوّل في «**المُحَلَّى**»، مما جعل العلاَّمة «ٱبن قيم الجوزية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحملها كاملة في الاستدلال بها في كتابه «**الصلاة وحكم تاركها**»، لقوَّتها في إلجام الخصم.

فذكر «حجج المانعين لقضاء الصلاة الفائتة عمدًا»؛ بقوله «قالوا» وهو كلّه كلام «ٱبن حزم» بكامله وأقرَّه ـ **فتنبه أيها القارىء الكريم للذي قلناه في نقل قول الغير** ـ، ثم بعده نقل «حجج الذين يقول بقضاء الصلاة المتروكة عمدًا»، وهو قول الحافظ «ٱبن عبدالبر» بتمامه، **نفيه** وصرَّح «ٱبن القيم» بذكر ٱسمه بقوله: «قال أبوعمر»، ثم رجع في هدم حججه بقوله «حجج المانعين من صحة قضاء الصلاة المتروكة عمدًا»؛ بقول «ٱبن حزم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه وٱستحسنه وأقرَّه.

رأيت أيها الباصر المستبصر لدينه كيف طريق الاستدلال بقول الغير، إِن كان في ٱستدلاله مخالفًا، **فمتىٰ كان ذكر القول ثمَّ السكوت عنه، دل علىٰ «الموافقة» و«الإقرار» عند المحررين الدَّاخلين للعلم من الباب وليس من السرداب.**

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وإذا كان «النائم» و«الناسي» للصلاة ـ وهما معذوران ـ يقضيانها بعد خروج وقتها

كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولىٰ بألَا يسقط عنه فرض الصلاة، وأَن يحكم عليه بالإتيان بها،... وقد شذَّ بعض أهل الظَّاهر، وأقدم علىٰ خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس علىٰ المتعمّد لترك الصلاة في وقتها أَن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناسٍ. وإنما قال رسول اللَّهﷺ: «**مَن نام عن الصلاة أو نسيها فليُصلها إذا ذكرها**» قال: و«المتعمد» غير الناسي والنائم. وقال: قياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أنَّ مَن قتل الصيد ناسيًا عن يجزئه عندنا. فخالفه في المسألة جمهور العلماء، **وظنَّ أنه يستتر في ذلك بروايةٍ عن بعض التابعين شذَّ فيها عن جماعة المسلمين**. وهو محجوج بهم، مأمور بٱتباعهم. فخالف هذا الظَّاهر عن طريق النَّظر والاعتبار، **وشذَّ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليلٍ يصحُّ في العقول.**» [الاستذكار ١/ ٧٨ باب النوم عن الصلاة].

قلتُ: فواللَّه لم يشذ عن جماعة المسلمين ولم يأمر إلا بٱتباعهم؛ لصحَّة ديانته وتعبده بظاهر الدَّليل؛ كما قال عنه شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم يخالف الظَّاهر عن طريق النَّظر والاعتبار، كيف وهو يدعو إلىٰ ذلك؟**!** إنما خالف جمهورك ـ وقد علمنا مَن تعني بهم ـ، بالسُّنن والآثار، وأجهز علىٰ قولك وقولهم بصحيح المنقول وصريح المعقول، **ومَن أراد أَن يُنصف في العلم فليقرأ للرجلين، وإلىٰ أيّ قول مال «ٱبن قيم» الجوزية من القولين؟!!**

الخُلاصة

فالمتتبع ـ ممّا حققناه ـ يجد بعينٍ ونظرة حاصرة، أنَّ الحافظ «ٱبن عبدالبر»، يُخرج كل «لفظٍ» جاء بٱسم الكفر، أو «لا» نافية للحقيقة، عن ظاهرها، لٱستحكام في قلبه شبهة أنَّ الكفر المخرج من الملَّة هو «الشرك» فقط، ولهذا لما يناقش المكفرين للصلاة والنافين للحقيقة الإيمانية ـ كما جاءت الأدلة توضّح ذلك ـ ، يحمله علىٰ قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨]. فيقول القول ـ في كل المواطن التي يجادل فيها خصومه المكفرين لتارك الصلاة أو غيرها ـ هو عندي علىٰ هذه «الآية»، فتصوَّر أنَّ الكفر المخلد صاحبه في النار لا يكون إلَّا «شركًا»، فلم يصوَّر الكفر بدون شرك، كـ«السب» و«موالاة الكفار» و«ترك الصلاة»، وغيرها، وهذا بالفعل ما فعل «الألباني» و«علي حلبي» نفسه، وكأنهم ينظرون في كتبه ويستدلون بها علينا ويظنون أنهم علىٰ شيء.

ولما رأىٰ «علي حلبي» وغيره أنَّ أعمال الموالاة للكفار توجب الكفر ودلالة الأفعال قائمة بنفسها بغير النظر إلىٰ «الاعتقاد»، ٱنفلت من كوَّة أنَّ المكفر في الموالاة «الحب القلبي»، ولما كان طري العود في باب العلم وقريح الفهم، أوجب عملاً قلبيًا ـ لأنَّ «الحب» من «عمل القلب» قطعًا ـ وأفرغه من لازمه، ـ لأنه لازم لعمل يظهر علىٰ «الجوارح»، يقوم مقام «عمل القلب» في الدَّلالة، ـ ؛ نحكم به علىٰ نفي

الإيمان من «القلب»، مع بقاء «التَّصديق» في القلب، فحمل «الحب» ـ الذي من «عمل القلب» ـ علىٰ «التَّصديق»، وٱشترط الإفصاح عنه لفظًا، وليس فعلاً، مع أنَّ «الحب» خاص بعمل القلب؛ **تقوم الأفعال مقامه في دلالة**، وهذا هو باطل ذاك الضال الجاهل «العوني» الجهمي، الذي أبطلت جنايات علىٰ الإيمان في هذا الباب، و«حلبي» يتبنىٰ قول «العوني» الجهمي جملة وتفصيلاً.

كان هذا ما حققته، ودلَّيت علىٰ خيره وحبَّرته، في هذه «العجالة العلمية»، و«النظرة التَّدقيقية»، أنَّ الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من «قحّ السُّنَّة» ألبتة، وإنما من السُّنَّة من حيث «الجملة»، التي تدخل فيها «المرجئة»، **كيف وهو منهم في التَّحقيق والاستدلال، لإقامة ذلك البطلان؟!**

فهل يصح ـ بعد الذي حققناه، ولصحيح البرهان أظهرناه، ولِمَ ٱعتمد عليه المعلول فأشفيناه ـ قول ذاك المعترض علينا بقوله: «ملاحظة: بخصوص ما ورد في الأجوبة ـ ويعني «**الوابل**» ـ من وصف الشيخ للإمام الحافظ «ٱبن عبدالبر» بالإرجاء، فهي زلة منكرة ما كان ينبغي أَن تصدر عنه، ولا ينبغي أَن يُتابع عليها، ولا أدري واللَّه أأعجب من التَّبرز لهذا القول، وتبنيه دون قائل به من «سلف» ولا «خلف»، أم أعجب من الحجة التي بُني عليها هذا القول... هذا جواب مجمل يكفي النبيه واللَّه المستعان»؟!!

فهل هذه زلة منكرة، أم زكمة مُبخرة أزكمت الأنف، وسدَّت القَنْف؟!

فليعلم ـ هو وغيره ـ أنَّ لا لومة علىٰ من كان أخشمًا أن يُنكر روائح المسك، ولا علىٰ من ولد أعمىٰ أن ينكر الألوان والنَّسْك، لكن اللَّوم علىٰ من ٱدَّعىٰ الشَّم وهو أخشم، أو ٱدَّعىٰ صحَّة الإبصار وهو يدل علىٰ الأخطار ـ «العقدية» و«المنهجية» و«السلوكية».

كما لا يفوتني أَن أوصي الكاتب «الإنشائي» و«العاطفي» ـ ممَّن نهج نهجنا في «قحّ السُّنَّة» ـ أَن لا يكتب في هذا الباب، إلَّا بالقوَّة في إبطال المُعاب، فإِن عُدم ذلك فليمنع نفسه من دخول المهالك، **والأفضل له أَن يكون بطالاً، ولا عطَّالاً؛ بما ينفذ به البدعيُّ، والمرجىء الجلديُّ من وَهْن تحقيقه.**

نسأل المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أَن يجعل هذا العمل صوابًا، ولوجه خالصًا، ولا يكون لأحد منه شيئًا أبدًا. آمين! آمين! آمين!

وكتب

أبو عُزَير عبدالإله يوسف اليوبي

الحسني الجزائري

يوم الثلاثاء ٢٦ ربيع الأوَّل ١٤٣٢هـ

الموافق لـ ١ مارس ٢٠١١م

على السَّاعة الرابعة والنصف بعد الظُّهر

أورهوس ـ الدنمارك.